

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المحكمة الدستورية كآلية للرقابة الدستورية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ

زيتوني عادل

إعداد الطالب

سعيدي كمال

لجنة المناقشة

الصفة	المؤسسة الجامعية	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر "ب"	هنري عامر
مشرفا و مقررا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر "ب"	زيتوني عادل
مناقشا	جامعة المسيلة	أستاذ مساعد "أ"	صيد يوسف

تاريخ المناقشة: 15 جوان 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المحكمة الدستورية كآلية للرقابة الدستورية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ

زيتوني عادل

إعداد الطالب

سعيد كمال

لجنة المناقشة

الصفة	المؤسسة الجامعية	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر "ب"	هنري عامر
مشرفا و مقررا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر "ب"	زيتوني عادل
مناقشا	جامعة المسيلة	أستاذ مساعد "أ"	صيد يوسف

تاريخ المناقشة: 15 جوان 2025



ملحق بالقرار رقم10821.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): ليستيري كمال الصفة: طالب، أساذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205530760 والصادرة بتاريخ: 12.09.2019
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم والعلوم الأساسية قسم العلوم
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: المحاكمة النسيجية كالبينة الرقابية الرسمية في الجزائر
أصح بشرفي أي ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.06.10

توقيع المعفي (ة)

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين
الكريمين شفاهما الله وأطال في
عمريهما وأن يديم عليهما الصحة
والعافية

الى الزوجة الكريمة وفلذات كبدي فرات
وغيث ومهيب

الى إخواني وأخواتي وأولادهم وبناتهم

الى زملائي وزميلاتي في الدراسة
والمهنة وكل طاقم كلية الحقوق

الى كل من يعرفني

كمال سعدي

شكر وعرّفان

كان لزاما على التقدّم بالشكر

الجزيل

والعرّفان الخالص أولا لله عز وجل،

ثم

إلى الأستاذ الفاضل زيتوني عادل

الذي شرفني بالإشراف على هذه

المذكرة

وعلى التوجيهات والنصائح التي

ذلت الصعاب أمامي، وإلى اللجنة

المشرفة رئيسا وأعضاء، وكل من

ساهم في إعداد المذكرة

الطالب كمال سعدي

قائمة المختصرات:

ج ر ج ج - الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ق ع - قانون عضوي

م - مجلد

ع - عدد

ص - صفحة

مقدمة



مقدمة:

تعتبر القاعدة الدستورية من أسمى القواعد المؤسسة للنظام القانوني، فهي تضبط جميع المجالات في الدول على اختلاف أنظمتها السياسية، ويأتي في مقدمتها المجال القانوني أيا كانت تجلياته، ومن هذا السمو تستمد الجهة الموكلة إليها حمايتها، ضف إلى ذلك أن الدستور يسمو في الهرم القانوني للدولة وهو القانون الأساسي الأعلى الذي ترسى عليه القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها معالم وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويصون الحقوق الحريات الخاصة بالأفراد، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، وقد أدى التطور الكبير للدولة عبر التاريخ إلى كثرة مطالب الأفراد بحقوقهم، ولكي يتسنى للدولة تنظيم هذه الحقوق والحريات بشكل أفضل، وتكريسا للديمقراطية الحقنة قامت هذه الأخيرة بإصدار وسن جملة من النصوص القانونية من خلال مؤسساتها وهيئاتها على كل المستويات.

فمن المتعارف عليه في كثير من الدول التي أقرت مبدأ سمو الدستور على القوانين، أن تخضع كل التشريعات والأحكام الأدنى منه لسلطانه ولا تخالفه، كما أقرت مبدأ الرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر إحدى الضمانات الأساسية لحماية الدستور ومكوناته، الذي يجب أن يحترم من طرف جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها وأفراد المجتمع فيها.

وتختلف الدول حول فكرة الرقابة على دستورية القوانين، فالبعض منها تمنع هذه الرقابة بشكل صريح، ومثال ذلك الدستور البلجيكي لسنة 1831 والدستور البولوني لسنة 1921، وبريطانيا التي يقوم نظامها على مبدأ سيادة البرلمان ومن ثم يتعذر تقييد سلطته أو إقرار أية رقابة على ما يصدره من تشريعات، أما الدول التي تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين فإنها تختلف من حيث الجهة التي تتولى الرقابة ومدى الصلاحيات التي يمنحها لها القانون، ويختلف تجسيد دستورية القوانين من نظام إلى آخر.



ولضمان هذا السمو للدستور وجد نظامين لفرض الرقابة على النصوص القانونية والوقوف على مدى مطابقتها له، فهناك أنظمة تعتمد على الرقابة السياسية حيث تسند مهمة الرقابة لهيئة خاصة للتحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره أي رقابة قبلية، وهناك أنظمة أخرى تعتمد على الرقابة القضائية التي يضطلع بها رجال القضاء لما فيها من ضمانات الحياد والموضوعية والتكوين في المجال القانوني الذي يسمح لهم بتفعيل الرقابة بطريقة جدية، وهي رقابة بعدية أي بعد صدور القانون، وتكون إما بدعوى أصلية أو بدفوع عدم الدستورية، عن طريق المحاكم العادية أو محاكم مختصة.

أما الجزائر كانت لها تجربة الرقابة الدستورية مع أول دستور لها، عن طريق إنشاء هيئة أطلق عليها تسمية المجلس الدستوري والذي كان بموجب المادة 65 من دستور 1963¹، ولكن هذا الدستور لم يعمر طويلا بسبب الخلافات السياسية فبقيت هذه الفكرة حبيسة النص الدستوري، ولم يكتب لهذا المجلس التصيب بسبب ظروف خاصة مرت بها البلاد آنذاك أدت الى تجميد العمل به بعد أيام قليلة من إقراره، وغابت فكرة الرقابة الدستورية في دستور 1976 بسبب عدم وجود أي نص في الدستور يتضمنها، واستمر الفراغ إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1989²، الذي خصص أحكاما للرقابة على الدستورية واستحدث لهذا الغرض مجلسا دستوريا، وظلت هذه الهيئة ثابتة عبر محطات التعديلات الدستورية لسنتي 1996 و 2016 مع تغييرات طفيفة لم تمس بجوهره .

ونتيجة للظروف الداخلية والخارجية التي كانت تعيشها الجزائر واستجابة للتطورات الحاصلة في العالم، قامت السلطة السياسية بإقرار التعديل الدستوري سنة 2020، حيث شهد النظام

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب المرسوم، بتاريخ 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج ع 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج ج ع 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989، ص 230.



الدستوري الجزائري نقلة نوعية من نظام المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، وانتقل المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري إلى رقابة قضائية عن طريق استحداث مؤسسة جديدة ومستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، من خلال منحها صلاحيات ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحيات التي لم تمنح سابقا للمجلس الدستوري.

كما أن نية الإصلاح السياسي تقتضي العمل بمبدأ الفصل بين السلطات، ولأن الدستور يقر هذا المبدأ، وجب أن تكون الرقابة على دستورية القوانين رقابة ملزمة وذات قوة، ولا تكون كذلك إلا بمؤسسة دستورية مستقلة ذات طبيعة قضائية، وهو ما تم بالفعل وتخلّى المشرع عن المجلس الدستوري كهيئة ذات طبيعة سياسية.

وعليه فإن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المخول لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها المؤسسة التي تضمن احترام الدستور وتسهر على تفسيره، إلا أنها لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما هي بحاجة إلى تحريك من قبل جهات محددة في الدستور والتي منحها المؤسس الدستوري حق الإخطار.

غير أنها إذا أخطرت بشأن نص ما فإنه يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار في الأجل المحددة في الدستور بقرار ملزم ونهائي، كما أنها غير ملزمة بتسبب قراراتها الذي تتضمن إما مطابقة النص للدستور أو عدم مطابقته وذلك بخصوص رقابة المطابقة أو تتضمن قراراتها دستورية النص أو عدم دستوريته بخصوص باقي أنواع الرقابة .

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في التعرف على المكاسب المحققة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بالرغم من حداثة المؤسسة على غرار الدول التي سبقت الجزائر لهذه التجربة.



بالإضافة إلى الدور الفعال لها خاصة مع الانتقال الرسمي والسلس للمؤسس الدستوري من الرقابة السياسية ممثلة في المجلس الدستوري إلى الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية، والتي تعتبر قفزة نوعية تحسب له، وذلك من أجل إبعاد الشبهات عن أعمال المؤسسة، خاصة التوجهات والميولات السياسية والحزبية للأعضاء، واستبدالها بالكفاءات في مجال القانون الدستوري.

2- أهداف الموضوع:

إن الهدف الأساسي والمهم هو الوقوف على الآليات الرقابية المتخذة من أجل وضع القوانين الدستورية تحت مجهر الرقابة وكيفية التواصل مع المحكمة، وكذلك الإصلاحات التي صاحبت إنشاء هذه المؤسسة الرقابية من المؤسس الدستوري بغية حماية القوانين والنصوص الدستورية من الانتهاك، بالإضافة إلى أهم القرارات والأحكام الصادرة بهذا الخصوص.

3- أسباب اختيار الموضوع:

* أسباب موضوعية: وذلك بالنظر إلى حداثة المؤسسة الرقابية، والدور المهم للمحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، خاصة بالانتقال الحقيقي والفعال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية، هذا الانتقال الذي كان محل العديد من الانتقادات خاصة النظام والتشريعي.

* أسباب ذاتية: الاهتمام الشخصي بالمواضيع الجديدة محل الساعة، لذلك كانت هذه المؤسسة الجديدة والفنية محل اهتمامي بالدراسة والتي تعتبر نقطة تحول في مجال الرقابة الدستورية، بالنظر إلى التحولات التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال، وإشكالية الاستقرار التي عانت منها.

4- الصعوبات:

بسبب تشعب وعمق عنوان الموضوع، فقد واجهتنا العديد من الصعوبات والعقبات على غرار قلة ومحدودية المراجع في هذا المجال بالنظر إلى حداثة المحكمة الدستورية، إلا أن الشغف والميول لدراسة القانون الدستوري حال دون ذلك.



5- الإشكالية:

بعد المحطات التي شهدتها الجزائر منذ الحراك المبارك سنة 2019، والتي طالب فيها الشعب بإصلاح جذري وقلع لرموز الفساد، كان لزاما على صناع القرار القيام بإصلاحات تمس جميع المجالات، ولعل أهمها التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تمخض عنه ميلاد مؤسسة رقابية جديدة حلت محل المجلس الدستوري، أسندت لها مهمة حماية الدستور من الخروقات التي وقعت في السابق، وذلك عبر آليات رقابية فعالة، وهذا ما يجعلنا نخلص الى الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت المحكمة الدستورية في حماية النصوص الدستورية؟

6- المناهج المعتمدة:

في دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على ثلاث مناهج: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث استعملنا المنهج الوصفي كأساس لتوضيح المفاهيم والتحليلي بغرض تحليل بعض النصوص القانونية، والمنهج المقارن للمقارنة بين الهيئة السابقة الرقابة الدستورية ممثلة في المجلس الدستوري والمؤسسة الحالية ممثلة في المحكمة الدستورية.

7- خطة الموضوع:

للإجابة على الإشكالية التي طرحناها قمنا باعتماد الخطة الثنائية، حيث قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين، الفصل الأول تم التطرق فيه الى الجانب النظري والمفاهيمي للمحكمة الدستورية والرقابة الدستورية، وفي الفصل الثاني قمنا بالتطرق للجانب التطبيقي من خلال دراسة تطور الاختصاصات للرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، بالإضافة الى تقييم لهذه الرقابة في السابق إبان المجلس الدستوري وحاليا في ظل المحكمة الدستورية.

الفصل الأول:

الضبط المفاهيمي للدراسة



تعتبر المحكمة الدستورية هيئة دستورية متخصصة، و واحدة من أهم المؤسسات القضائية في النظم السياسية الحديثة، لذا فقد أوكل لها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 دورا بالغ الأهمية يتمثل في حماية الدستور وضمان سيادته، بالإضافة إلى مهمة مراقبة دستورية القوانين و تفسير النصوص الدستورية، كما أنها مستقلة عن كل من القضاء العادي و الإداري، فهي تمارس نوعا مختلفا من القضاء و تتسم قراراتها بالإلزام و النفاذ، لذا سنتطرق الى مفهوم المحكمة الدستورية في المبحث أول، و لمفهوم الرقابة الدستورية في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية:

سنتطرق بالشرح ضمن هذا المبحث الى مفهوم المحكمة الدستورية من خلال تبيان الإطار الزمني لميلادها (مطلب أول)، بعد ذلك نقوم بتعريفها وتشكيلتها وشروط العضوية فيها بالإضافة الى الضمانات الدالة على استقلاليتها (مطلب ثاني)، وكذا الجهات المخول لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: نشأة المحكمة الدستورية.

لقد استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، مؤسسة دستورية الجديدة تتمثل في المحكمة الدستورية، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى ميلاد المحكمة الدستورية في الجزائر (فرع أول) ومبررات استحداثها (فرع ثاني).

الفرع الأول: استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر:



تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة، استحدثها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري¹، حيث تعتبر امتدادا لهذا الأخير الذي تم إنشائه هو الآخر بموجب دستور 1989 الذي ينص في مادته 153 على: "يؤسس المجلس الدستوري و يكلف باحترام الدستور"، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فنص أن: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه الانتخابات"²، هذا كله كان تمهيدا لميلاد المحكمة الدستورية من خلال توسيع صلاحيات المجلس الدستوري، وقد أتى بالإضافة الأكثر أهمية حيث أقحم المواطنين والقضاء في مجال الرقابة على دستورية القوانين، و حماية الحقوق و الحريات الأساسية، عن طريق الإخطار بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة³.

حيث دعت هذه الضرورة إلى استحداث مؤسسة جديدة في تاريخ النظام الدستوري الجزائري من خلال الانتقال السلس من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، والذي برز في مشروع التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بدعوة من الرئيس عبد المجيد تبون، إذ تضمن التعديل

1- غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 67.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 98-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002، ج ر ج ع 25 الصادرة بتاريخ 14 ابريل 2002، والمعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر ج ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ج ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، المادة 182.

3- المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.



الدستوري في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة إنشاء محكمة دستورية بموجب المادة 185،
وخصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب المذكور¹.

الفرع الثاني: مبررات استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر:

تكمن الدوافع وراء إنشاء المحكمة الدستورية في مبررات قانونية وأخرى موضوعية تتمثل
في:

أولاً: الدوافع القانونية: تتمثل مبررات استحداث المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية
القوانين بطبيعته إجراء قضائي، والذي يعتبر رقابة قضائية حيث أقرت مختلف الأنظمة القانونية
في دساتيرها أحكاماً تتعلق بالرقابة الدستورية على القوانين، فعهدت العديد من الدول للمحكمة
الدستورية هذه الرقابة.

كما سعى المؤسس الدستوري إلى تحقيق المساواة بين السلطات الثلاث وعدم التمييز حيث
اعتبر مبدأ المساواة أحد أهم مبررات إنشاء المحكمة الدستورية، والذي جسدها بمنح القضاء سلطة
الدفع بعدم الدستورية، مثلما هو الحق للهيئات التشريعية والهيئات التنفيذية أن تطعن في عدم
دستورية أي نص ينتهك الحقوق والحريات أو ينتهك استقلالية الهيئات القضائية لتجسيد هذا المبدأ
من خلال العدالة الدستورية، التي تتولاها المحكمة الدستورية عند البت في أي تنازع يتعلق بتجاوز
السلطة من جهة، وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى².

1- شوبية نادية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،
2021-2022، ص 12.

2- طواهرية ليندة، فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ الدفع بعدم الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد
حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2020، ص 34-43.



حيث يكفل الدستور مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديموقراطي¹، وكذلك باعتبار أن القضاء هو السلطة وأنه الحامي للحقوق والحريات التي تستدعي الاعتراف للقضاء بدور الرقابة على دستورية القوانين.

ثانيا: الدوافع الموضوعية: والتي تتلخص في الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي استبدلت المجالس الدستورية بمحاكم دستورية حيث اكتشفت عدم نجاح تجربتها المتأثرة بالدستور الفرنسي، مثل تونس والمغرب.

وكذلك التوجه العالمي نحو القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، فالرقابة عن طريق المجلس الدستوري المبتكرة من قبل الدستور الفرنسي لا تطبق سوى في فرنسا على مستوى قارة أوروبا بأكملها، بما فيها أوروبا الشرقية التي كانت تنتهج النظام الاشتراكي أو تلك التي انفصلت عن الاتحاد السوفياتي، كلها اتبعت نموذج الرقابة القضائية عن طريق محكمة دستورية، وهذا ما يؤكد أفضلية إتباع المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين².

المطلب الثاني: تعريف وتشكيلة المحكمة الدستورية (شروط العضوية وضمان استقلاليتها).

1- ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المعدل والمتمم، سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 م.
2- بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أوق أمموك تامنغست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص 11.



لقد كان لتعريف المحكمة الدستورية كمصطلح دقيق محل اهتمام الكثير من الباحثين وفقهاء القانون الدستوري، وعليه سنتعرض إلى تعريف المحكمة الدستورية (فرع أول)، مع تبيان تشكيلتها وشروط العضوية فيها وضمان الاستقلالية لها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية

من وجهة نظر الفقه الدستوري نجده خالص إلى تعريف المحاكم الدستورية من زاويتين الأولى من الناحية العضوية، أما التعريف الثاني فقد عالجها من الناحية الموضوعية.

أولاً: المعيار العضوي: أنها تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين، أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص.

ثانياً: المعيار الموضوعي: فيقصد بها الفصل والنظر في المسائل الدستورية، وفي جهة أخرى عرفت بأنها " مجموعة القرارات أو الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم "

كما عرفتها المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 بأنها " ... مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور... " ¹.

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة العليا:

أقر المؤسس الدستوري ضمن المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22-93، على تحديد أعضاء المحكمة الدستورية بإثني عشر (12) عضواً، أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وعضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضاءها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة

1- المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.



من بين أعضاءه، وستة (06) أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري المنتخبين¹، وفق شروط وكيفيات خاصة².

فلاحظ أن هناك عدم توازن في العضوية وتغليب لأسلوب الانتخاب في حدود ثمانية (08) أعضاء، على أسلوب التعيين و المحدد بأربعة (04) أعضاء، بالإضافة الى وجود مزيج بين السلطتين التنفيذية والقضائية، دون إحداث التوازن بين هاتين السلطتين من الناحية العددية، ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل الكفاءات الجامعية الذي أخذ به المؤسس الدستوري لأول مرة بنص صريح³، مع استبعاد للسلطة التشريعية من عضوية المحكمة الدستورية على غرار ما كان معمولاً به في المجلس الدستوري، وهذه الخطوة في حد ذاتها فيها درء لمفاسد السلطة السياسية.

كما أنه من جهة أخرى نجد أن التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية قد جمعت العديد من الفواعل والأطراف في الدولة بدرجات متفاوتة في التمثيل، بإشراك السلطتين التنفيذية والقضائية، فالسلطة التنفيذية ممثلة بأربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية في مجال القضاء، بالإضافة إلى صلاحية تعيين رئيس المحكمة الدستورية، غير أننا نجد أن المؤسس الدستوري تخلى عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب لرئيس المحكمة الدستورية كما كان معمولاً به في المجلس الدستوري سابقاً⁴.

1- مرسوم رئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 17، مؤرخ في 05 شعبان عام 1443 هـ الموافق 08 مارس سنة 2022.
2- مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، ع 60.
3- غربي أحسن: قراءة لتشكيلة المحكمة الدستورية التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 5، ع 4، 2020، ص 566.
4- المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.



أما بالنسبة للسلطة القضائية فهي حاضرة ضمن التشكيلة غير أنه تم تقليص نسبة التمثيل بعدما كانت بأربعة (04) أعضاء في المجلس الدستوري سابقا، عضوين (02) عن المحكمة العليا وآخرين عن مجلس الدولة¹، ليصبح بممثلين عنها فقط، قاض واحد (01) منتخب من بين قضاة المحكمة العليا وآخر منتخب من بين قضاة مجلس الدولة.

إلى جانب ستة (06) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، الذين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع، وتوزيع المقاعد على الندوات الجهوية للجامعات لكل ندوة جهوية مقعدان (02)، ويتم إجراء الانتخابات بمقر المؤسسة الجامعية التابعة لكل ندوة جهوية للجامعات².

أولا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية:

بعدما تعرفنا على النظامين الخاصين باختيار تشكيلة المحكمة الدستورية، ألا وهما نظام التعيين والانتخاب معا، ووجدنا أن ثلث 3/1 الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وثلثين 3/2 من الأعضاء منتخبون، سنتطرق إلى الشروط الخاصة بعضوية المحكمة الدستورية فنجده قد أقر جملة من الشروط العامة لعضوية المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى شروط إضافية وخاصة برئيس المحكمة الدستورية دون غيره.

1- الشروط الواجب توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية:

لقد تطرق المؤسس الدستوري إلى جملة من الشروط وجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية سواء من المعينين من قبل السيد رئيس الجمهورية أو المنتخبين من بين قضاة الهرم القضائي

¹ المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² المواد 03 - 07 من المرسوم الرئاسي 21-304، ص 05.



العادي والإداري أو أساتذة القانون الدستوري ونصت عليها المادة 187، حيث يمكن تفصيلها كالآتي¹:

* **شرط السن**: حيث اشترطت المادة السالفة الذكر لتولي عضوية المحكمة الدستورية بلوغ سن 50 سنة ميلادية كاملة يوم انتخاب العضو أو تعيينه، وعليه لا يكمن لأي شخص تقديم ملف ترشحه مالم يتم خمسين 50 سنة كاملة، وإلا فإن ملفه مرفوض بسبب عدم استيفاء شرط السن، ويعود ذلك إلى رغبة المشرع في اعتماد عنصر الخبرة في موضوع المحكمة الدستورية.

* **شرط التكوين في مجال القانون الدستوري**، وهو ما يشترطه المشرع الجزائري في المادة (187) من التعديل الدستوري لسنة 2020، بضرورة استقادة المترشح لنيل عضوية المحكمة الدستورية من تكوين متخصص في القانون الدستوري للأعضاء الذين لا يملكون تخصص في هذا المجال، وهذا الشرط يتيح إمكانية تعيين أعضاء ليسوا مختصين في القانون الدستوري.

* **شرط الخبرة القانونية**: بالنظر للمهام الكبيرة الملقاة على عاتق أعضاء المحكمة الدستورية، فالمشرع شدد على شرط الكفاءة الدستورية، بخبرة وكفاءة عالية في مجال القانوني²، بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة بأساتذة القانون الدستوري والتي نصت عليها المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21-304 :

- أن يكون برتبة أستاذ

- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، وله مساهمات عملية في هذا المجال.

¹ المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 59، ع 03، الجزائر، 2022، ص 483.



- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح.

* **شرط التمتع بالحقوق السياسية و المدنية:** كما اشترط المشرع الجزائري شرطا آخر من الشروط العامة، وهو أن يكون العضو يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، والحقوق المدنية يقصد بها حق الشخص في الملكية والتملك أما الحقوق السياسية فهي حق الانتخاب والترشح وتقلد الوظائف العامة في الدولة، ولعل ذلك راجع إلى ضرورة أن يكون أعضاء المحكمة الدستورية من الذين يشهد لهم بالنزاهة والسيرة الحسنة، بالإضافة إلى أن لا يكون مسبقا قضائيا، وهو شرط متعارف عليه في المناصب السيادية العليا في البلاد.

* **شرط عدم التحزب أو الانتماء الحزبي:** اشترطت الفقرة الرابعة من المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، من عضو المحكمة الدستورية أن لا ينتسب لأي جهة سياسية كانت، وهذا بالنظر إلى الطابع القضائي للمحكمة الدستورية، مما يضمن حياد عناصرها ويكرس استقلاليتها، ولعل أن هذه النقطة هي المبرر الأساسي للتحويل من المجلس الدستوري ذو التوجه السياسي إلى المحكمة الدستورية ذات التوجه القضائي، وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد النطاق الزمني لعدم الانتماء الحزبي للعضو، فهل هذا يعني عدم انتماءه أصلا إلى أي حزب سياسي أم أنه بمجرد انتخابه أو تعيينه ينقطع بشكل رسمي عن الحزب الذي ينتمي إليه¹.

2- الشروط الواجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية:

لقد خص المؤسس الدستوري رئيس المحكمة الدستورية بشروط خاصة، زيادة على الشروط الواجب توفرها في الأعضاء، وذلك بالنظر للدور الذي يضطلع به لأنه يتولى مهام رئيس الدولة في حالة

1- عائشة دويدي، المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م 08، ع 01، 2025، ص 06.



شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة¹، وهي نفس الشروط المطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن، والتي يمكننا حصرها فيما يلي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
وألا يكون قد تجنس بجنسية أخرى من قبل.
- إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للزوجة فقط.
- الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.
- أن يدين بالديانة الإسلامية.
- إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- إثبات عدم تورط الابوين في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

- التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- إثبات تأدية الخدمة الوطنية، أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

ثانيا: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية:

لضمان أداء المحكمة الدستورية لمهامها على أكمل وجه، حاول المؤسس الدستوري وضع جملة من الضمانات والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.



1- **اليمين القانونية (القسم):** يتعين على أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم لمهامهم أداء اليمين الدستورية أمام رئيس المحكمة العليا و التي يكون نصها كالاتي: "أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، و أحفظ سرية المداولات و أمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"¹.

2- **الحصانة الدستورية:** هي نوع من الحماية القانونية يمنحها الدستور، كما تعتبر امتياز تجعل المستفيد منها في منأى عن المسائلة الجزائية أو التأديبية، وذلك من أجل المساهمة في تعضيد وتقوية الدولة، ببسطها على المصلحة الأسمى، والحصانة الدستورية المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية هي نفسها الحصانة البرلمانية المكرسة لنواب البرلمان بغرفتيه، بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه²، والمشرع يكرس هذه الحصانة أو تلك للموازنة بين المصالح محل هذا الامتياز.

* **الحصانة من المسائلة الجزائية:** بالنظر الى المادة 189 من دستور 2020 التي تنص على عدم مباشرة الدعوى الجزائية بشأن الأفعال الإجرامية التي يقترفها عضو المحكمة الدستورية، يتضح لنا أن هذه الحصانة غير مطلقة كونها محصورة في الأفعال التي ليست لها علاقة بالمهام الموكلة الى العضو، إلا أن التداخل الحاصل بين المهام الدستورية مع غيرها فإنه يتعذر فصلها عن بعضها.

* **الحصانة من المسائلة التأديبية:** يتمتع عضو المحكمة الدستورية بحصانة تجعله بمنأى عن أية مساءلة تأديبية، بحيث لا يمكن عزله طوال عهده، هذه الأخيرة تعتبر كنتيجة حتمية لفقدان العضو للحصانة التي كانت تجعله بمنأى عن مثل تلك المسائلة، وهو ما يعد ملمح آخر للحرص على تجسيد استقلالية المحكمة الدستورية التي تسمح لها بأداء مهامها على أكمل وجه.

1- المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020.



3- **التوقف عن ممارسة أي نشاط آخر:** أوضح المؤسس الدستوري في المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه يتعين على أعضاء المحكمة الدستورية التوقف عن ممارسة أي وظيفة أو تكليف أو نشاط آخر أو مهنة حرة، أو المشاركة في الأنشطة الحزبية، وترك كل نشاط يتنافى مع المسؤولية الموكلة إليهم، وذلك بمجرد انتخابهم أو تعيينهم، فالعضو الذي كان قاضي بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، عليه أن يتوقف عن ممارسة مهامه كقاضي طوال مدة العضوية بالمحكمة الدستورية، والعضو الذي كان يشغل منصب أستاذ جامعي بكلية الحقوق عليه أن يتوقف عن مزاولة مهنة التدريس طيلة مدة العضوية¹.

4- **تحديد مدة العضوية:** حدد المؤسس الدستوري مدة العضوية بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد²، بالإضافة إلى التجديد النصفى كل ثلاث (03) سنوات، إن في تحديد مدة العضوية ضمان لاستقلالية المحكمة الدستورية وتحصين لأعضائها من أشكال الضغط والتأثير في مواقفهم، والتبعية التي قد يتعرضون لها من طرف الهيئة المعينة لهم في حالة تكريس عهدة طوال الحياة لعضوية المحكمة الدستورية، والتي تتحقق في حال عدم استيفاء شروط العضوية، من خلال مزاولة وظيفة تتنافى وعضوية المحكمة الدستورية مثلا أو لدى الإخلال الخطير من أحد الأعضاء بواجباته أو وفاة عضو المحكمة الدستورية أو حدوث مانع له أو استقالته، وبالتالي لا يكون للسلطة المعينة للعضو أو المنتخب سلطة في إنهاء مهامه داخل المحكمة الدستورية³.

5- **الاستقلالية المالية والقاعدية:** من أجل ممارسة المحكمة الدستورية لنشاطها على نحو أفضل وحر، يستلزم لها أن تحض باستقلالية في الجانب المالي للسماح لها بتسيير أجهزتها ومصالحها وهياكلها، فهي التي تقوم بإعداد مشروع ميزانيتها السنوية، وتبلغه إلى مصالح الوزير

1- دريد كمال، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م 07، ع 01، جوان 2022، ص 1037.

2- المادة 188 من التعديل الدستوري 2020.

3- زياني كنزة، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 9، ع 2، 2022، ص 609.



الأول من أجل إدراجه في ميزانية الدولة للسنة المالية¹، إلا أن هناك استثناء حيث يخضع تسيير ميزانية المحكمة الدستورية لقواعد المحاسبة العمومية².

المطلب الثالث: جهات إخطار المحكمة الدستورية.

منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة الإخطار لجهات حددتها المادة 193، إذ يكون الإخطار بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، أو تفسير حكم أو عدة أحكام وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها³، ويكون الإخطار وجوبيا أو جوازيا وذلك حسب نوع الرقابة المفروضة، حيث تتنوع الرقابة بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات هذا من جهة، ومن جهة ثانية رقابة قبلية وجوبية وأخرى جوازية ورقابة بعدية جوازية⁴، والمؤسس الدستوري حصرها في السلطات الدستورية التالية:

الفرع الأول: الإخطار المباشر:

أولا: الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية:

يعتبر رئيس الجمهورية الجهة الوحيدة المخول لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان طبقا للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، وكذا المادتين 09 و10 من القانون العضوي رقم 19-22، كما أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية

1- المادة 25 و26 من المقرر المحدد للتنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها المؤرخ في 10 رمضان عام 1443 هـ الموافق 11 أبريل 2022.

2- المادة 27 من المرسوم الرئاسي 22-93.

3- المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

4- غربي أحسن، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م 04، ع 01، سنة 2021، ص 20.



الأوامر¹ أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني وذلك في الفقرة الثانية من المادة 142 من الدستور.

ثانيا: الإخطار الجوازي لرئيس الجمهورية:

يمارس رئيس الجمهورية إلى جانب الإخطار الوجوبي، صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن باقي النصوص القانونية الأخرى وهو إخطار جوازي باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية، وهو حق مخول له في جميع الدساتير المتعاقبة.

ثالثا: الإخطار من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

يمارس المسؤول الأول عن الحكومة صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية، إلا أنها مسألة جوازية حسب المادة 193 من الدستور، إذ يمارس هذه الصلاحية كمثل عن السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، إذ يعد هذا الامتياز إضافة موفقة من قبل المؤسس الدستوري في سبيل تعزيز مكانة الرقابة على دستورية القوانين على اعتبار أن الوزير الأول هو المكلف دستوريا بتنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادتين 112 و141 من الدستور وهو ما يكسبه خبرة في هذا المجال، وبالتالي أمكن معه القول أن منح صلاحية الإخطار لهذا الأخير ضرورة حتمية فرضتها مكانته في الجهاز التنفيذي وأيضا باعتبار أنه الأكثر تعاملًا مع القوانين باعتباره المكلف بتنفيذها².

1- قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات كفييات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، ع 51، ص 08.

2- محيد حميد، توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020، م 13، ع 01، ص 665.



رابعاً: الإخطار من طرف رئيس مجلس الأمة:

منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 لرئيس مجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية، إذ يتمتع بهذا الحق منذ إنشاء مجلس الأمة في ظل دستور 1996 بجميع تعديلاته، باعتباره ممثل السلطة التشريعية¹.

خامساً: الإخطار من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني:

منح المؤسس لرئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المحكمة الدستورية وهو حق مكفول في جميع الدساتير التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين وتعديلاتها بداية من دستور 1963 إلى آخر تعديل 2020 باستثناء دستور 1976 الذي لم يتضمن أي مصطلح أو جهاز للرقابة الدستورية.

هذا المنح نابع من كون رئيس المجلس الشعبي الوطني يمثل غرفة من غرفتي البرلمان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى في إطار التوازن بين السلطات خصوصاً التنفيذية والتشريعية.

سادساً: الإخطار من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني:

لنواب المجلس الشعبي الوطني الحق في إخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق بشكل منفرد وإنما يتعين بلوغ نصاب حدده المؤسس الدستوري بأربعين (40) نائباً، وتقرر هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2016، وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري آنذاك هو خمسون (50) نائباً.

1- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 33.



سابعاً: الإخطار من طرف أعضاء مجلس الأمة:

مكن المؤسس الدستوري أعضاء مجلس الأمة من إخطار المحكمة الدستورية حيث يشترط في ذلك نصاب معين من الأعضاء المخطين وهو خمسة وعشرين (25) عضواً، وهم يمثلون السلطة التشريعية أيضاً، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2016، وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري آنذاك بثلاثين (30) عضواً.

يظهر لنا من خلال تمكين المؤسس الدستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة إخطار المحكمة الدستورية، خصوصاً تخفيض عدد النواب والأعضاء الموقعين على عريضة الإخطار يكون المؤسس الدستوري قد مكن المعارضة البرلمانية من حق الإخطار للمحكمة الدستورية¹، إذ تمارس هذا الحق من خلال تقديم إخطار للمحكمة الدستورية موقعا عليه من قبل أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة².

غير أن هذا الحق ليس محصوراً في المعارضة فقط، إذ يمكن للأغلبية البرلمانية تقديم إخطار للمحكمة الدستورية عن طريق نوابها في المجلس الشعبي الوطني أو أعضائها في مجلس الأمة، إذا كانت الأغلبية البرلمانية لا تتوافق توجهاتها مع توجه رئيس الجمهورية.

إن الإخطار ليس امتيازاً ممنوحاً لجهات الإخطار المحددة في المادة 193 بل هو عبارة عن مرحلة من مراحل التشريع يمارس عندما يكون هناك نص قانوني غير دستوري، إذ لا يمكن قبل التعديل الدستوري سنة 2020 اللجوء لإجراء الإخطار في حالة الخلاف السياسي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بغرض عرقلة السلطة صاحبة الإخطار لعمل السلطة الأخرى³.

1- الفقرة الخامسة من المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- الفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، 2012، ص 266.



أما في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 أصبح بإمكان جهات الاخطار اللجوء إلى المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

الفرع الثاني: الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية):

أولاً: الإخطار من قبل السلطة القضائية:

يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية، غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي وأيضاً قمة هرم القضاء الإداري، إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري¹، فلا يحق للجهات القضائية الأخرى المنتمية للنظامين القضائيين العادي والإداري ممارسة الإخطار، ويمتد المنع حتى إلى محكمة التنازع، وللمحكمة الدستورية إن ترفض هذا الإخطار من حيث الشكل لعدم دستوريته.

يعتبر الإخطار بناء على إحالة الممنوح بموجب المادة 195 للمحكمة العليا ومجلس الدولة إخطاراً اختبارياً تتحرك بموجبه رقابة الدستورية البعدية بخصوص القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية دون النصوص الأخرى ودون النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تنشر. لقد وفق المؤسس الدستوري في منح السلطة القضائية حق إخطار المحكمة الدستورية بناء على دفع بعدم الدستورية من الأفراد، إذ سد بهذا الإجراء الطريق أمام تماطل السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحريك الرقابة على القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور والتي تمس الحقوق والحريات المحمية دستورياً².

1- المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 429.



ثانيا: الإخطار من قبل الأفراد (الإلغاء أو الامتناع):

لم ينص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على حق الأفراد في رفع دعوى دستورية القوانين (الطعن بعدم الدستورية) أمام المحكمة الدستورية بواسطة دعوى أصلية للمطالبة بإلغاء نص مخالف للدستور، والتي تعد من أهم مقومات الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول بها في العديد من دول العالم¹.

وإنما نجد أن المؤسس الدستوري أقر بإمكانية كل شخص لديه مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، أمام الجهات القضائية، وذلك بتقديم مذكرة مكتوبة، وفي حالة قبول الطلب فإنه يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف².

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الدستورية

تشكل الرقابة الدستورية أهم الضمانات الدستورية التي يتم من خلالها كفالة احترام سمو الدستور حماية لمبدأ الشرعية وتحقيقا لدولة القانون، كما يتعين على الجميع دون استثناء احترام مبدأ تدرج القوانين، هذا الأخير يقصد به خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها، وعلى اعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى والقاعدة الأعلى في الدولة يتوجب على الجميع احترامه والخضوع له، وفي دراستنا سنتطرق في هذا المبحث الى نشأة الرقابة الدستورية (مطلب أول)، ونعرفها ونبين أهميتها (مطلب ثاني)، كما سنقوم بتبيان أشكالها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: نشأة الرقابة الدستورية:

الفرع الأول: دستور 1963 :

1- كوسه عمار، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، م 15، ع 02، 2018، ص 170.

2- المادة 22 من القانون العضوي 19-22.



برزت فكرة الرقابة الدستورية في الجزائر لأول مرة مع أول دستور الجزائر المستقلة سنة 1963، وذلك عبر إنشاء مجلس دستوري أوكلت له صلاحية الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني¹، إلا أن هذا المجلس لم يكتب له الحياة بسبب الظروف السياسية التي صاحبت تلك الفترة.

الفرع الثاني: دستور 1976:

في 26 نوفمبر 1976 تخلى المؤسس الدستوري عن فكرة الرقابة الدستورية، بحيث لم يشر لها ضمن مواده، كما لم يتم إقرار أي هيئة لتولي مهمة الرقابة الدستورية باستثناء ما نصت عليه المادة 186 منه: "الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك طبقاً للميثاق الوطني ولأحكام الدستور"².

الفرع الثالث: دستور 1989:

في التعديل الدستوري لسنة 1989، تبني المؤسس الدستوري نفس النمط في دستور 1963، والذي نص الى جانب التعددية الحزبية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات، على ضرورة إنشاء مجلس دستوري بصلاحيات أوسع، كرقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وصحة الاستشارات الوطنية.

الفرع الرابع: دستور 1996:

1- المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963.
2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المادة 186 من الدستور الجزائري لسنة 1976 .



في دستور 28 نوفمبر 1996 تم توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل الرقابة الإيجابية على القوانين العضوية قبل إصدارها، ومنح المؤسس الدستوري آنذاك لرئيس مجلس الأمة صلاحية الإخطار.

الفرع الخامس: تعديل دستور 2016:

في التعديل الدستوري لشهر مارس 2016 كان هناك تحول عميق في مسار القضاء الدستوري من حيث الاختصاصات والتشكيلة، حيث أعاد المؤسس الدستوري النظر في الأدوار الخاصة بالمجلس الدستوري ووسع من مهامه واختصاصاته، عن طريق الرفع من عدد أعضاء المجلس الدستوري من أجل ضمانه أكبر وتوزيع متوازن للسلطات الثلاث، كما تم استحداث رتبة نائب رئيس المجلس الدستوري، وتم تدعيم المركز القانوني للأعضاء من خلال شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة، بالإضافة إلى الضمانات مثل أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية والحصانة من المساءلة الجزائية لرئيس المجلس الدستوري ونائبه، بالإضافة إلى السماح لأحد أطراف النزاع أمام جهة قضائية بالدفع بعدم الدستورية لحكم تشريعي بإخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من المحكمة العليا في المسائل العادية أو مجلس الدولة في القضايا الإدارية.

من هذا يتضح لنا أن مصطلح الرقابة الدستورية في الجزائر ظهر منذ سنة 1963، لكنه مر بعدة محطات وتغيرات، هذه المحطات كانت كافية للتمهيد لميلاد مؤسسة دستورية جديدة وبمهام موسعة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من أجل مواصلة عمل المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، فنجد أن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية خلفا للمجلس الدستوري، وهي كيان يتمتع بالاستقلالية في أداء مهامها المتمثلة في ضمان احترام الدستور وعدم التعدي على قوانينه، كما تقوم بضبط نشاط السلطات العمومية وسير المؤسسات.



المطلب الثاني: تعريف الرقابة الدستورية وأهميتها:

فيما يلي سنتناول بالتعريف للرقابة الدستورية ونبين الأهمية التي تحتلها في حماية النصوص الدستورية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الدستورية:

الرقابة الدستورية هي إجراء قانوني دستوري وقائي الغرض منه تحقيق مدى مطابقة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين والتنظيمات واللوائح الوطنية أو مخالفتها للدستور، كما تعرف على أنها آلية قانونية تهدف الى حماية الدستور من كل إخلال بأحكامه سواء من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية، وهي بذلك تقوم بتقييد صلاحيات البرلمان في مجال التشريع والحكومة في مجال التنظيم، وتعد هذه الرقابة بمثابة ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد والمؤسسات، ومنع أي تجاوز أو انتهاك لمبادئه ونصوصه من قبل السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية على حد سواء.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الدستورية:

إن تصرفات السلطات والمؤسسات والهيئات التابعة للدولة يستلزم أن تكون مطابقة لما هو محدد في الدستور، لأن هذه الهيئات والمؤسسات وجدت أساسها الشرعي والقانوني في الدستور، ومن أجل ذلك وجب وضع آليات قانونية لإرغام هذه الهيئات على الخضوع للأحكام الدستورية، والتي تتجلى في آلية الرقابة على دستورية القوانين، والتي تكمن أهميتها في كونها موضوع متجدد في كل تعديل دستوري، فمن دون رقابة حقيقية وفعالة على دستورية القوانين، لا يمكن الحديث عن حماية الدستور وكفالة الحقوق والحريات وبناء دولة القانون العناصر التالية:

* **حماية الدستور:** وذلك بالتأكد من عدم خروج القوانين والتنظيمات عن المبادئ الدستورية



* تفسير النصوص الدستورية: عن طريق توحيد طريقة التفسير للنصوص التي يشوبها الغموض، وتقديم تفسيرات ملزمة.

* حماية الحقوق والحريات الأساسية: ويكون بمراقبة الانتهاكات للحقوق المكفولة دستوريا التي تطل الأفراد من السلطات التنفيذية أو التشريعية.

* الفصل في المنازعات بين السلطات: وهي الخلافات التي تقع بين البرلمان بغرفتيه والحكومة حول الاختصاص.

المطلب الثالث: أشكال الرقابة على دستورية القوانين:

إن سمو الدستور في الهرم التشريعي للدول مرتبط بوجود رقابة فعالة تضمن الحفاظ على مكانته، لذلك قامت الأنظمة الدستورية بإقرار آلية لرقابة على دستورية القوانين، إلا أنها اختلفت في الجهة التي أوكلت لها مهمة الرقابة، فهناك من أسندها إلى هيئة سياسية (فرع أول)، والبعض الآخر حولها لهيئة قضائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الرقابة السياسية:

أوكلت مهمة الرقابة الدستورية إلى البرلمان الذي يمثل الشعب وهو صاحب السيادة ولا يمكن التعقيب على أعماله كونها مستمدة من الشعب، وحرصا من المشرع الفرنسي الذي يتبنى هذا التوجه ممثلا في هيئة سياسية تسمى المجلس الدستوري الذي أسندت له صلاحيات واسعة، تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، ويعتبر النموذج الفرنسي مهد الرقابة على دستورية القوانين، فقد عرفت فرنسا هذا الأسلوب في عهد الثورة الفرنسية ورفض المشرع الفرنسي القاطع لتدخل السلطة القضائية في أعمال البرلمان، لذا ينبغي أن نشير إلى أن الرقابة الدستورية في فرنسا



تتميز عن باقي النماذج في أوروبا والولايات المتحدة بأنها رقابة غير قضائية¹، كما وقفت الدساتير المتعاقبة للجمهورية الفرنسية ضد ممارسة القضاء للرقابة الدستورية، حيث أقرت قوانين تمنع القضاة من النظر في دستورية القوانين، من بينها المادة 62 من دستور 1958 المحين في سنة 2008 التي تنص على: " أن كل حكم يصرح بعدم دستوريته على أساس المادة 61 لا يمكن إصداره أو تطبيقه"، بالإضافة الى نص المادة 127 من قانون العقوبات الفرنسي الذي يجرم تدخل القضاة في النظر للأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية، حيث اعتبرت هذه المادة أن ارتكاب فعل التدخل في عمل السلطة التشريعية يعد جريمة خيانة عظمى².

أولاً: مميزات الرقابة السياسية: تتميز الرقابة السياسية بالخصائص التالية:

- رقابة عادة ما تكون سابقة لصدور القانون، ويمكن أن تكون بعد دخول النص حيز التنفيذ.
- رقابة وقائية في الغالب، لأنها تستهدف حماية الدستور من الاعتداء مما يجعلها أكثر فاعلية من الرقابة اللاحقة.
- رقابة سياسية وليست قضائية حتى في ظل وجود قضاة ضمن تشكيلتها.

ثانياً: تقييم الرقابة السياسية: تعرض هذا الأسلوب للعديد من الانتقادات كونه أسلوب غير ناجح وغير فعال:

- عدم استقلالية أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة سواء بالتعيين أو الانتماء الحزبي.
- غياب الكفاءة والتخصص وبالتالي رقابة غير نزيهة.

1 - جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة (النموذج الجزائري)، ص 60.
2- لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 03، ع 04 ، 2008، ص 153.



- كثيرا ما تنصب الرقابة السياسية على التشريعات ولا تمس المعاهدات والتنظيمات¹.

وفي الجزائر تم نقل التجربة الفرنسية باستحداث هيئة رقابة للدستورية بموجب الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، وعلى العموم، يمكننا القول بأن هذه الصورة من الرقابة كانت بعيدة كل البعد عن الأهداف الحقيقية للرقابة على دستورية القوانين، ومرد ذلك تكليف لجنة منبثقة عن البرلمان أو المجالس المنتخبة بمهمة مراقبة التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية، وهو ما يتنافى مع الرقابة الدستورية التي من أهدافها إسناد الرقابة الى هيئة مستقلة².

الفرع الثاني: الرقابة القضائية:

تتمثل الرقابة القضائية على دستورية القوانين في منحها الى جهات قضائية مختصة ومستقلة عن الجهاز القضائي، تسمى المحكمة الدستورية، وتختلف الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين من ناحيتين، الأولى كيفية الادعاء أمام المحاكم بعدم دستورية نص دستوري، والثانية في كيفية إثارة هذه الدعوى أمام الجهات القضائية، وبناء على هذا، نميز نمطين من الرقابة القضائية، الأول يتمثل في الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية، والثاني الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع أو الامتناع.

أولا: عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء):

1- رابعي إبراهيم، محاضرات في مقياس القانون الدستوري -السداسي الأول- أقيمت على طلبة السنة أولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة - ص 79.

2- حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023/2022، ص 72.



وصورتها أن يقوم المتضرر من القانون الصادر بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة، برفع دعوى أصلية يطلب فيها الحكم ببطلان هذا القانون لمخالفته الدستور¹، وفي هذا النموذج من المحاكم الدستورية يتميز بمركزية الرقابة الدستورية، حيث تسند مهمة الرقابة الى محكمة واحدة منصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية، وقد تسند مهمة الرقابة الدستورية للمحكمة العليا في البلاد، أو الى محكمة خاصة يراعى في تشكيلها بعض العوامل نظرا للمهمة الخاصة التي تسند إليها²، وتختلف التسميات من دولة لأخرى فهناك من الدول يسميها المحكمة الدستورية العليا (مصر، فلسطين)، وسميت المحكمة الدستورية في (الجزائر، الأردن، الكويت)، واختارت العراق تسميتها بالمحكمة الاتحادية العليا، كما ينتشر هذا النوع من الرقابة القضائية على دستورية القوانين في بعض الدول الأوروبية، منها إسبانيا، ألمانيا، وسويسرا، وقد أخضعت هذه الدول هذا النوع من الرقابة بجملة من القيود حتى تضمن الاستعمال الأمثل لهذه الآلية بشكل لا يؤثر على الأمن القانوني فيها، وفي هذا الإطار نذكر النظام القانوني الإسباني، الذي فتح المجال أمام الأفراد لمخاصمة للقانون الذي يرى أنه مخالف للدستور، ولكن بشرط استنفاد جميع طرق الطعن وخاصة الطعن عن طريق الدفع الفرعي .

أما بالنسبة لرقابة الإلغاء فتعتبر أحد أشكال الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وتسمى هذه الصورة من الدعوى بدعوى الإلغاء، وينتشر هذا النوع من الرقابة في الدول التي تتبنى نظام مركزية الاختصاص في الرقابة الدستورية³.

1- خصائص الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية: يتميز هذا النوع من الرقابة بأنها:

1- رابعي إبراهيم، المرجع السابق، ص 79.

2- ربح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وعمله-، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2004 - 2005، ص 03.

3- حدادي سمير، مرجع نفسه، ص 74.



- دعوى أصلية هجومية: حيث يبادر صاحب الشأن برفع دعوى قضائية ضد القانون الذي سيطبق عليه في نزاع معين بحجة أنه مخالف للدستور¹.
- من اختصاص محكمة وحيدة: بمعنى أن هناك هيئة قضائية واحدة تحتكر مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وتختلف من دولة لأخرى الجهة القضائية المكلفة بمهمة الرقابة، فمن الدول من يسند هذه المهمة إلى المحكمة العليا، ومنهم من يخول هذا النوع من الرقابة لهيئة مستقلة.
- سلطة القاضي في إلغاء القانون المخالف للدستور: يتمتع القاضي في الدعوى الأصلية بسلطة إلغاء القانون المخالف للدستور، ولهذا تسمى برقابة الإلغاء، والإلغاء له صورتين فيكون مسبقا إذا تم قبل صدور القانون، أو لاحقا إذا تم بعد صدور القانون.
- الحكم الصادر يحوز لحيية مطلقة: يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة، والمتضمن إلغاء القانون المخالف للدستور، حائزا لحيية مطلقة، وهذا يعني أنه ملزم للكافة ولا يقتصر على شخص الطاعن في دستورية القانون الملغى، ويترتب على ذلك عدم إمكانية إثارة الطعن في ذلك القانون مرة أخرى².

ثانيا: عن طريق الدفع (رقابة الامتناع):

وتسمى أيضا الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، حيث ظهر هذا النموذج أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية ماربوري ضد ماديسون الشهيرة ، عرف المجلس الدستوري الفرنسي آلية الدفع بعدم الدستورية بأنها: " حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بان يطلب - إذا أراد - مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في

1- زهيرة بن علي، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة -، المجلد 06، العدد 03، الجزائر، 2021، ص627.

2- حدادي سمير، المرجع السابق، ص 76.



الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع¹، ومن خصائصها:

- 1- إجراء دفاعي فلا يحق لصاحب الحق الطعن في دستورية القانون حتى يدخل حيز التطبيق.
- 2- طريقة غير مباشرة للرقابة، ولهذا يطلق عليها الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي.
- 3- يقتصر دور القاضي في الامتناع عن تطبيق النص وليس إلغاءه كون هذا القانون يبقى قائما يسمح بتطبيقه في محاكم أخرى.

ثالثا: عن طريق الأمر القضائي (أوامر المنع):

عرفها (Mayers) بأنها: " هي أوامر قضائية تتخذ صيغة النهي الصريح، وتوجه الى شخص ما لإنذاره بأنه إذا استمر في نشاط معين، أو إذا باشر نشاطا خاطئا يوشك أن يقوم به، فإنه فوق التزامه بالتعويض يتعرض للعقاب على أساس ارتكابه فعل انتهاك القضاء ".²

وبالتالي فأسلوب المنع هو وسيلة وقائية يسعى من خلالها الفرد إلى مهاجمة قانون لم يطبق عليه بعد يرى فيه احتمال أن يمس بالحقوق والحريات المكفولة له دستوريا، فإذا ما قرر القضاء عدم دستوريته فإنه لا يلغي القانون وإنما يمنع فردا ما غالبا يكون موظفا من تطبيقه، فإن خالف هذا الأمر يصبح عرضة للمتابعة القضائية إضافة الى إلزامه بتعويض الطرف أو الأطراف المتضررة من فعله².

رابعا: الحكم التقريبي (الإعلان القضائي):

1- ابتسام فاطمة الزهراء شقاف، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية كآلية مستحدثة لحماية الحقوق والحريات، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 04، العدد 02، الجزائر 2018، ص 839.

2- حدادي سمير، مرجع سابق، ص 87 .



ويعني هذا الأسلوب حق المواطن في اللجوء إلى المحكمة طالبا منها النظر في دستورية القانون المراد تطبيقه وبناء عليه تصدر المحكمة قرارا بموجبه تقر ما إذا كان القانون المنظور فيه دستوريا أم لا، فإذا قررت المحكمة دستوريته يطبقه الموظف و إن قررت عكس ذلك يمتنع الموظف عن تطبيق النص القانوني، وفي هذا الصدد، وجب التنويه إلى أن المحاكم الأمريكية كانت مترددة في البداية من الأخذ بهذا الأسلوب بالنظر لغياب للشق التنفيذي للأحكام الصادرة عن القضاء، كما أن إثارة هذا الأسلوب لا يتطلب وجود خطر وشيك ينجم عنه ضرر لرفع الدعوى كما هو الحال بالنسبة لأوامر المنع¹.

1- جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 25.



خلاصة الفصل الأول:

لقد خطا المشرع الدستوري خطوة مثالية في مجال الرقابة على دستورية القوانين وذلك بإنشاء هيئة قضائية أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية بالنظر لما لها من صلاحيات قضائية تسهر على ضمان احترام الدستور وسمو أحكامه وجعل من تشكيلتها مزيجا بين المعينين من قبل رئيس الجمهورية والمنتخبين من أساتذة القانون الدستوري بالاقتراع العام وهي تشكيلة لأصحاب الاختصاص والكفاءة العلمية، ولكن يعاب على المشرع الدستوري رفع شرط السن إلى 50 سنة وشرط الخبرة المهنية إلى 20 سنة ممارسة في مجال القانون وهو إجحاف يؤدي إلى إقصاء الكفاءات الشابة، ومن بين الشروط كذلك أن يكون العضو قد تلقى تكويننا في القانون الدستوري، بالإضافة إلى شرط عدم الانتماء الحزبي وهو ما يبرر إبعاد السلطة التشريعية ويعزز حياد المحكمة ويجنبها التجاذب السياسي وتبعاته مكرسا بذلك مؤسسة دستورية بمهام قضائية. وبخصوص التحول نحو القضاء الدستوري في الجزائر فانه لا مانع من استحداث هيكل قضائي قائم بذاته يحاكي النماذج الكبرى للرقابة القضائية على دستورية القوانين كالولايات المتحدة الأمريكية ومصر وغيرها من الدول، والتي تطبق بشأنها وسيلة الدعوى الدستورية المباشرة وغير المباشرة، لأن مفهوم القضاء الدستوري في تلك الدول له طابعه الضيق والفني ويعتبر من مكونات السلطة القضائية وامتدادا لها، وهذا لا يناسب خصوصية نظام الرقابة الدستورية في الجزائر الذي ارتبط ولا يزال يرتبط بتحسين القانون قبل دخوله حيز التنفيذ كقاعدة عامة عن طريق الاخطار وهو من خصائص الرقابة السياسية وبعد دخوله حيز التنفيذ كاستثناء من حيث ضمان عدم المخالفة الشكلية والموضوعية للدستور.

الفصل الثاني :

الرقابة الدستورية على القوانين في الجزائر



تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق مبدأ سمو الدستور، لذلك كان لزاما إعطاءها القدر الكافي والعناية البالغة في النصوص الدستورية، لمنع صدور أو تطبيق القوانين المخالفة له، وسنتطرق ببعض التفصيل في هذا الفصل الى اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر (كمبحث أول)، كما سنقوم بتقييم هذه الآلية قبل التعديل الدستوري وبعده (كمبحث ثان).

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر

يشكل القضاء الدستوري ممثلا في المحكمة الدستورية ضمان لمبدأ علوية الدستور، بالنظر للدور البارز الذي يلعبه في إصدار قرارات باتة وملزمة، وهو النهج الذي اتخذه المؤسس الدستوري في الجزائر ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، بمنح هذه المؤسسة مجموعة من الاختصاصات في مجال الرقابة الدستورية، وهو ما سنخرج عليه في هذا المبحث من اختصاص الرقابة الدستورية (مطلب أول)، واختصاصات استشارية وانتخابية (مطلب ثان)، واختصاصات تفسير النصوص الدستورية والفصل في النزاع بين السلطات (مطلب ثالث).

المطلب الأول: اختصاص الرقابة الدستورية:

لقد أبقى المؤسس الدستوري على الاختصاصات التي كانت للمجلس الدستوري مع إجراء بعض التعديلات عليها، ومن أهمها اختصاص الرقابة الدستورية، الذي يتنوع بين الرقابة الوجودية (فرع أول) والرقابة الاختيارية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الرقابة الوجودية:

وهي رقابة إجبارية تلتزم فيها جهة الإخطار بإخطار المحكمة الدستورية دون أن يكون لها خيار في ذلك، وهي محصورة في شخص رئيس الجمهورية فقط.



أولاً: الرقابة على دستورية القوانين العضوية:

تنص الفقرة الخامسة من المادة 190 في التعديل الدستوري لسنة 2020 « يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان و تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله »، إذن بمجرد المصادقة على القانون العضوي من طرف البرلمان يكون رئيس الجمهورية مجبرا على إخطار المحكمة الدستورية بالنص بأكمله، وهذا ما يميز رقابة المطابقة على رقابة الدستورية¹.

ثانياً: الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية:

يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة²، إذن فهي حق ممنوح لرئيس الجمهورية دستوريا يمارسه بصفة استثنائية في حالات محددة، حيث يمارس رئيس الجمهورية حقه في التشريع بأوامر في الحالات المستعجلة حسب المادة 142 من الدستور، ويمارس هذا الحق كذلك في الظروف العادية والاستثنائية، حسب المادة 98 من الدستور، وعلى رئيس الجمهورية أن يتخذ الأوامر في مجلس الوزراء، ونظرا للطابع الاستعجالي للأوامر فقد أخضعها المؤسس الدستوري لرقابة وجوبية³.

ثالثاً: رقابة دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

بالنسبة لرقابة دستورية النظام الداخلي للبرلمان بغرفتيه فالمؤسس الدستوري لم يعمد بأي تعديلات على الأحكام المتعلقة به، حيث اقتصر الأمر على إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن مطابقة

1- حمادة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة

20 أوت 19556 سكيكدة (الجزائر)، المجلد 15، العدد 01، (2022)، ص 153.

2- المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- الفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.



القوانين الداخلية لغرفتي البرلمان على رئيس الجمهورية دون إشراك رئيسي الغرفتين في ذلك، وإن كان الأمر مقبول فيما يتعلق بالقوانين العضوية كونه من يقوم بإصدارها، فالأمر مختلف بالنسبة للأنظمة الداخلية التي لا تخضع لإجراءات الإصدار إذا تعتبر سارية بعد التصويت عليها من قبل البرلمان ورقابتها من طرف المحكمة الدستورية وبالتالي تبرز رجاحة إسناد اختصاص إخطار المجلس الدستوري لرئيس الغرفة المعنية¹.

والمؤسس الدستوري أخضع النظام الداخلي للبرلمان وكل تعديل يجري عليه² لرقابة المطابقة السابقة³، كون الأنظمة الداخلية للبرلمان هي امتداد للدستور والقوانين العضوية ومكملة لهما ومفسرة لهما، إلا أنه لم يقر له السيادة التامة في ذلك وحتى يلتزم البرلمان بأحكام الدستور في تنظيم هياكل المجلسين وكيفية سيرهما فالبرلمانيون قد يضعون أحكام في نظامهم الداخلي تقوي من صلاحياتهم وتكون مخالفة للدستور.

الفرع الثاني: الرقابة الجوازية:

وهي رقابة اختيارية فتمنح جهة الإخطار حرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه، وتتمثل جهات الإخطار هنا في رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيسي غرفتي البرلمان، وأعضاء البرلمان وفق نصاب معين.

1- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011-2012، ص 70.

2- المادة 04 الفقرة الأخيرة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

3- تنص المادة 186 من دستور 1996 المعدل والمتمم: «... يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة سابقا».



أولاً: الرقابة على دستورية المعاهدات:

تنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020: « بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ». « يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها»، إذن فحسب نص هذه المادة فإن الرقابة الدستورية الممارسة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي رقابة اختيارية لاستعمال المؤسس الدستوري مصطلح " يمكن " وهو مصطلح يدل على الحرية والاختيار، كما تعتبر رقابة سابقة تمارس قبل التصديق على الاتفاقية أو المعاهدة وقد أحسن المؤسس الدستوري بجعل هذه الرقابة رقابة سابقة كون الرقابة السابقة لا تطرح أية إشكال عملي أما الرقابة اللاحقة فتمارس بعد المصادقة على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتها يستتبع ذلك صدور قرار بوقف العمل بتلك الاتفاقية وهذا ما يؤدي إلى انحلال الدولة من التزاماتها الدولية مما يسبب لها حرج¹، وبالتالي إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

كما يمكن لجهات الإخطار المحددة في الدستور إخطار المحكمة الدستورية حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات²، في هذه الحالة لا تبحث المحكمة الدستورية على دستورية القوانين أو التنظيمات وإنما تبحث مدى توافقها مع المعاهدات وذلك تطبيقاً لمبدأ تدرج القوانين باعتبار المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين والتنظيمات³.

1- جمام عزيز، مرجع سابق، ص 123.
 2- المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2022.
 3- المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2022.



ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين العادية:

القوانين العادية يقصد بها تلك القوانين التي يسنها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب، أي تلك النصوص التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا الغرفتين طبقا للقواعد المعمول بها دستوريا¹، والقوانين العادية المقصودة هنا هي التي حددت مجالاتها المادة 140 من دستور 1996 المعدل والمتمم ومجالات أخرى في الدستور.

كما تعرف بأنها جميع النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية، وقبل صدورها في الجريدة الرسمية فإنها تمر بعدة مراحل وإجراءات، وأخضع المؤسس الدستوري القوانين العادية لرقابة الدستورية إذ يمكن أن تخطر المحكمة الدستورية بشأنها قبل صدورها في الجريدة الرسمية².

وهذا يعني أن القوانين العادية تخضع لرقابة اختيارية سابقة، غير أن المؤسس الدستوري حدد آجال الإخطار بثلاثين (30) يوما، أما في حالة صدور القانون من رئيس الجمهورية قبل انتهاء الأجل أو انقضائه فإنه يسقط حق الجهات المعنية في الإخطار³.

من خلال ما سبق نستنتج أن الرقابة على دستورية القوانين العادية هي رقابة سابقة جوازية أي اختيارية تفصل فيها المحكمة الدستورية بموجب قرار بالرغم ما نصت عليه الدساتير السابقة على أن الرقابة السابقة تمارس بموجب رأي، إذن المؤسس الدستوري في التعديل الأخير فصل في ذلك بجعل المحكمة الدستورية تمارس رقابة سابقة جوازية على دستورية القوانين بموجب قرار وليس رأي.

ثالثا: الرقابة على دستورية التنظيمات:

- 1- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010) دار هومة، 2012، ص 116.
- 2- المادة 190 الفقرة الثانية، التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 3- مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 9، ع 2، جوان 2024، ص 1037.



التنظيمات هي مراسيم ولوائح مستقلة عن التشريع، إلا أنها تخضع للمبادئ الدستورية، فبالإضافة للتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، نجد أن المشرع أتاح للوزير الأول إمكانية إصدار مراسيم تنفيذية تتخذ شكل تنظيمات، وذلك في إطار تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية¹، وتخضع التنظيمات الى رقابة جوازية لاحقة بحكم أنها لا تمر بمراحل وإجراءات مثل القوانين، كما أن السلطات الأخرى لا يمكنها العلم بها إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، لتبدأ آجال الإخطار بشأنها والمحددة بشهر واحد، وفي حالة سقوط حق الجهات المعنية بالإخطار يبقى السبيل الوحيد هو اللجوء الى الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري والانتخابي

بالنسبة للاختصاص الاستشاري والانتخابي للمحكمة الدستورية لم يجر المؤسس الدستوري عليها تعديلات كبيرة عدا بعض التعديلات الطفيفة التي لم تسد الثغرات التي كانت موجودة إبان المجلس الدستوري.

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري:

لقد خول المؤسس الدستوري في التعديل الجديد للمحكمة الدستورية اختصاص استشاري حيث تبدي رأيها أحيانا كهيئة مجتمعة وأحيانا أخرى من رئيس المحكمة فقط.

أولاً: استشارة المحكمة الدستورية كهيئة:

1- استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد العهدة البرلمانية: تنص المادة 122 من التعديل الدستوري 2020: « ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمسة (5) سنوات.

- تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات

1- رناق يحي، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 8، ع 2، جوان 2023، ص 559.



- تجدد تشكيلة مجلس الأمة كل ثلاث سنوات .

- لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية .

- ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة».

حصر المؤسس الدستوري حالة تمديد العهدة البرلمانية في حالة وجود ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية ويكون بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية وبعد استشارة المحكمة الدستورية ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه هذه الحالة، ولا يمتد هذا الإجراء إلى تمديد العهدة للانتخابات المحلية.

2- استشارة المحكمة الدستورية بخصوص معاهدة الهدنة والسلام: تنص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020: «يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

- يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقات المتعلقة بهما».

- يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة».

نلاحظ أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 استبدل مصطلح "يتلقى" بمصطلح "يلتمس" ومن ثم يكون انتقل من الرقابة الإلزامية لمعاهدات السلم والهدنة في التعديل الدستوري 2016 إلى مجرد استشارة في التعديل الدستوري 2020 أي أن رئيس الجمهورية قبل المصادقة على هذا النوع من الاتفاقيات يجب أن يقوم بالإجراءات المحددة في الدستور من بينها استشارة المحكمة الدستورية لكنه غير ملزم بالأخذ به¹.

1- حمامة لامية، مرجع سابق، ص 160.



ثانيا: استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

يستشار رئيس المحكمة الدستورية في الحالات الآتية:

- 1- في إعلان الحالة الاستثنائية الحصار والطوارئ والحرب: لكي يتمكن رئيس الجمهورية من إعلان الحالة الاستثنائية أوجب عليه المؤسس الدستوري استشارة جهات معينة تتمثل في رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية¹، ويرجع سبب استشارة هذا الأخير لأنه قد يكون هناك تقييد الحقوق والحريات العامة للأفراد في الظروف الاستثنائية.
- 2- في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة: حسب المادة 151 من التعديل الدستوري فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد القيام بإجراءات من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: الاختصاص الانتخابي:

تختص المحكمة الدستورية بقبول ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية²، كما تختص بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء³، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، وتختص كذلك بالإعلان عن شغور مقعد في غرفة من غرفتي البرلمان، بعدما يغير المنتخب طوعا بالانتماء الحزبي الذي أنتخب على أساسه⁴.

على عكس القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات، الذي أفرد للمنازعات الانتخابية فصلا بكامله بالنظر لأهميته تحت عنوان: " الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية"، بالمواد من 170 إلى 172، نجد أن المشرع لم يتبنى ذات المنهجية بالنسبة لقانون الانتخابات

1- المواد 97 و98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- المواد 211، 253، 260، 263 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2020.



لسنة 2021، حيث استغنى عن هذا الفصل واكتفى بمواد متفرقة بين أحكامه، فقد أسند المؤسس ضمن دستور 2020 اختصاصا للمحكمة الدستورية يتمثل في صلاحية الفصل في الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية ونتائج الانتخابات الرئاسية التشريعية والاستفتاء.

ووفقا لأحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، فإن الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية تفلت من نطاق اختصاص المحكمة الدستورية، بمعنى أن اختصاصها ينحصر في مجال الطعون الانتخابية بعد إجراء العمليات الانتخابية، وعند إعلان نتائجها، وتبرير ذلك أن رقابتها تنصب فقط على الأفعال التي من شأنها التأثير في نتيجة الانتخابات، مثل الإخلال بالقواعد المنظمة لعملية التصويت¹، لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولا يقبل من ناخب ليس من حقه أن يشارك في الانتخابات بدائرته الانتخابية، وبصفة المحكمة الدستورية محكمة موضوع فهي ملزمة بتطبيق الأحكام الدستورية والقانونية على ما هو معروض عليها من طعون، ولهذا الغرض يتعين عليها فحص توافر الشروط المطلوبة في أحقية الطاعن، وينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، لذلك فإن المحكمة الدستورية تمارس اختصاصا شاملا بحيث تبسط رقابتها على كامل العملية الانتخابية وتفحص ما لحقها من عيوب، باعتبار أن كامل العملية الانتخابية هي عبارة عن تسلسل مراحل مرتبطة ببعضها البعض لا يمكن الفصل فيما بينها.

المطلب الثالث: اختصاص تفسير الدستور والفصل في الصراع بين السلطات

يعتبر التفسير وسيلة تهدف إلى تعريف المعنى الحقيقي للنصوص القانونية بالكشف عن إرادة المؤسس الدستوري والمشرع فيما يورده من ألفاظ، بينما يقصد بالفصل في الصراع بين

1- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، ع 17، 2021، ص 73-



السلطات هو ذلك الاختلاف الذي قد يقع السلطات الثلاث وما هو الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية للتحكيم بين المتخالفين.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور:

الأصل في النصوص التشريعية والدستورية أن تكون واضحة الدلالة والمعاني، مبينة للفكرة التي أراد أن يوصلها المشرع عند وضعه للنص القانوني، إلا أن هناك بعض النصوص يكتنفها الغموض وتحمل أكثر من معنى، وهنا يتعين على الجهة المعنية قانونياً إزالة هذا الغموض وتوضيح الرؤيا.

فقبل التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يتضمن الدستور الجزائري أحكام تتعلق بتفسير الدستور ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك حتى المجلس الدستوري، ولم يتضمن دستور 2016 أي نص يخول لهذه الهيئة هذا الاختصاص، غير أنه تم إصدار مذكرة تفسيرية آنذاك بناءً على طلب من رئيس الجمهورية بتفسير المادة 181 من دستور 1996 قبل التعديل في شطريها المتعلقين بالتجديد النصفي (2/1) لأعضاء مجلس الأمة، وعهدة أول رئيس لمجلس الأمة رغم قيام المجلس الدستوري بتفسير المادة 181 من الدستور إلا إنه لم يبين في المذكرة التفسيرية الأساس القانوني الذي أعتمد عليه التفسير¹.

باستحداث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 للمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري التي وسع من اختصاصاتها وأسند لها صراحة اختصاص تفسير الدستور بموجب المادة (2/192) والتي تكون مقيدة في ممارستها لاختصاص التفسير بتلقيها إخطار من الجهات المحددة على سبيل الحصر في المادة 193 وتتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس المجلس

1- كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 11 ع 03، 2018، ص 43.



الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أعضاء البرلمان¹.

تنص الفقرة الثانية من المادة 192 من التعديل في الدستور الدستوري 2020 «... يمكن لهذه الجهات إخطار المجلس الدستوري حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي رأيا بشأنها»، حسب نص المادة فإن المحكمة الدستورية تفسر النص بموجب رأي.

بالرجوع إلى الفقرة الخامسة (05) من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن: « تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية»، ويبدو أن المقصود هنا هي القرارات الفاصلة في الرقابة على دستورية القوانين، لأنه بالتمعن في المادة 190 نجد أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية القوانين بموجب قرارات وتبدي تفسيرها حول حكم من أحكام الدستور بموجب رأي، ففي رأينا فإن السلطات الثلاثة للدولة ملزمة بالرأي التفسيري للمحكمة الدستورية كان يتعين النص على حجية الرأي المتعلق بتفسير النص الدستوري².

الفرع الثاني: الفصل في الصراع بين السلطات:

الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة هو اختصاص جديد لم يكن موجودا في المجلس الدستوري، وهو يؤكد على الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية وذلك بغض النظر عن تشكيلتها التي لا يتواجد فيها سوى قاضيين فقط، حيث يساهم هذا الاختصاص الجديد في ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الاختصاصات بينها بالشكل المحدد في الدستور، كما أنه مرتبط أساسا باختصاص تفسير النصوص المذكور آنفا.

1- حمادة لامية، مرجع سابق، ص 150.

2- حمادة لامية، مرجع سابق، ص 151.



فالمحكمة الدستورية أصبحت تنظر في أي نزاع يقع بين السلطات الدستورية، غير أنها لا تتدخل تلقائياً بل يتعين إخطارها من قبل الجهات المخول لها قانوناً في المادة 193، ونجد أن المشرع الجزائري قد وفق عند منحه هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية خصوصاً مع تشعب العلاقات بين السلطات وتعددتها، فالحكمة من وراء هذا التحكيم القانوني هو تجنب الدولة مخاطر الأزمات التي قد تحدث أو تؤدي إلى شلل إحدى المؤسسات الدستورية أو تعطيلها¹.

المبحث الثاني: تقييم الرقابة الدستورية في الجزائر

مرت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بعدة محطات سياسية كان لها التأثير البارز على التشريع وتنفيذ نصوصه، وكانت الرقابة على دستورية القوانين بداية في حالة من الجمود بسبب عدم دخول الدستور حيز الممارسة والتطبيق، وتوالت التجارب والتعديلات الدستورية إلى حين تطور مفهوم الرقابة الدستورية لدى المشرع والسلطة على حد سواء، وعليه سنتناول في المطلب الأول الرقابة الدستورية قبل التعديل الدستوري 2020 (المجلس الدستوري)، وبعد التعديل الدستوري 2020 (المحكمة الدستورية) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة الدستورية قبل التعديل الدستوري 2020

تطورت اختصاصات المجلس الدستوري في الجزائر خلال مراحل التعديلات الدستورية المتعاقبة منذ إنشائه وفق دستور 1989 ثم التعديل الدستوري لسنة 1996 وبعد تعديل 2016

الفرع الأول: مرحلة دستور 1989:

على الرغم من تبني المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين ضمن أول دستور سنة 1963 إلا أن هذه الرقابة لم تبرز إلا بعد مراجعة الدستور في 23 فبراير 1989، وأوكلت المهمة للمجلس الدستوري وفقاً لنص المادة 153 من الدستور، الذي يتمتع

1- عائشة دويدي، مرجع سابق، ص 11.



باختصاصات الرقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين والتنظيمات¹، إما برقابة قبلية ينتج عنها آراء أو رقابة بعدية ينتج عنها قرارات، بالإضافة الى اختصاص رقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية، وصلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة، وحدد المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 7 غشت 1989 القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، حيث نص على أن أعضاء المجلس السبعة (7) يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

ونصت المادة 156 من الدستور على أن إخطار المجلس الدستوري محصور في رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما يعتبر قيودا على سلطته الرقابية خاصة بعدم إقراره بالزامية الإخطار إلا في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم²، ويزداد الإشكال حين تكون سلطتا الإخطار من نفس الحزب حيث تبقى السلطة التشريعية والتنفيذية دون رقابة.

خلال هذه الفترة أصدر المجلس الدستوري 8 آراء وقرار وحيد، بسبب استقالة رئيس الجمهورية في يناير 1992، ما نتج عنه فراغ دستوري وأزمة سياسية وأمنية، ودخول المجلس في نوع من البطالة حيث لم يصدر عنه سوى قرار وحيد في الفترة من 1992 الى 1996³.

الفرع الثاني: مرحلة دستور 1996:

حافظ المؤسس الدستوري على نوع الرقابة السياسية القبلية والبعدية في التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 وتبني نظام الغرفتين على الصعيد التشريعي، كما تعززت هذه الرقابة بإخضاع القوانين العضوية للرقابة القبلية كشرط قبل إصدار نصوصها، بناء على إخطار من رئيس الجمهورية⁴، خاصة ما تعلق بتنظيم السلطات وقوانين المالية، وأحاطها بمجموعة من

1- المادة 155 من دستور 1989.

2- الفقرة الثانية من المادة 91 من دستور سنة 1989.

3- كمال حمريط، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 5، ع 1، جامعة المسيلة 2020، ص 1079.

4- المادة 165 من دستور سنة 1996.



الإجراءات حيث تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، وكذلك الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وعليه فإن المستجد في هذا التعديل الدستوري هو توسيع مجال الإخطار ليشمل رئيس مجلس الأمة.

الفرع الثالث: مرحلة التعديل الدستوري 2016:

شهدت هذه المرحلة تطورا ملحوظا من خلال الإضافات قصد سد الثغرات التي كانت تعتري الرقابة على دستورية القوانين، حيث توسع مجال الإخطار ليشمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تبعا لمكانته في السلطة التنفيذية والتنظيمية، كما مكن أعضاء البرلمان من ممارسة إخطار المجلس الدستوري وفق نصاب معين خمسين (50) نائبا عن المجلس الشعبي الوطني و ثلاثين (30) عضوا عن مجلس الأمة¹، بالإضافة الى إلغاء الرقابة البعدية التي كان يتمتع بها المجلس الدستوري على المعاهدات والقوانين والتنظيمات بعد نفاذها عن طريق الإخطار العادي، وعضوها بالدفع بعدم الدستورية²، بمنح المتقاضين حق الطعن حيث يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور³.

إلا أن المشرع استثنى محكمة الجنايات الابتدائية من إثارة الدفع أمامها، غير أنه يمكن إثارته عند استئناف حكم صادر عنها⁴، كما يجب على الحكم التشريعي أن يتوقف عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساسا للمتابعة، وأن لا يكون قد سبق التصريح بمطابقة هذا الحكم للدستور

1- المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

2- المادة 8 و9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 06 أبريل 2016.

3- المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

4- المادة 03 من القانون العضوي رقم 18 - 16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، ج ج ج، ع 54، مؤرخة في 05 سبتمبر 2018، ص 10.



باستثناء حال تغير الظروف، كما يجب أن يتسم الوجه المثار بالجدية¹، ويلزم لقبول الدفع تحت طائلة الرفض أن يقدم بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة²، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة تفصل الجهة القضائية فوراً وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

وفي حالة القبول يوجه قرار الإرسال مع عرائض الأطراف ومذكراتهم خلال 10 أيام من تاريخ صدوره ويبلغ الأطراف ويكون قابلاً للطعن، وترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع الى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه³، وتفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام الإرسال، وفي حالة عدم الفصل خلال هذا الأجل يحال تلقائياً الى المجلس الدستوري⁴، وفي حالة الرفض يبلغ الأطراف ولا يجوز أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد قرار متعلق بموضوع النزاع⁵.

ومثال ذلك الدفع بعدم الدستورية الذي أثاره الأستاذان ب.ج و ز.ن المعتمدان لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، في حق المواطن ح.س.ب.ص والذي يدعي فيه عدم دستورية المادة 33 من ق إ م إ، والتي أقر فيها المجلس الدستوري بأن المادة 33 (الفقرتان الأولى والثانية) من ق إ م إ غير دستورية وبالتالي يفقد الحكم التشريعي أثره فوراً⁶.

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية بعد التعديل الدستوري 2020:

1- المادة 08 من القانون العضوي 18 - 16 السابق.

2- المادة 06 من القانون العضوي 18 - 16 السابق.

3- المادة 10 من القانون العضوي 18 - 16 السابق.

4- المادة 13 و 20 من القانون العضوي 18 - 16 السابق.

5- المادة 09 من القانون العضوي 18 - 16 السابق.

6- المجلس الدستوري، قرار رقم 01/ق.م.د/د ع 21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير 2021.



بعد التحول الواضح من الرقابة السياسية للمجلس الدستوري الى الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية، حافظ المؤسس الدستوري على عدد أعضاء المحكمة الدستورية في حدود 12 عضواً، كما حافظ على طريقة التعيين والانتخاب، إلا أنه استغنى عن السلطة التشريعية بالنظر لطبيعة الرقابة القضائية واستبدالها بأساتذة القانون، كما ألغى منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية، وخصهم بالحصانة من المتابعة الجزائية والتأديبية.

أما من حيث النوعية فقد اشترط المشرع تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة بالإضافة الى تكوين في القانون الدستوري، والسن يتعدى 50 سنة، وعدم الانتماء الحربي، وعدم الازدواج الوظيفي، كلها شروط تتم عن إدراك عميق من المؤسس الدستوري لأهمية المؤسسة ودفعها نحو تحقيق أداء نوعي متخصص في إطار القانون، وبالنسبة لمدة العضوية فإن التعديل الدستوري قد قلص المدة الى 6 سنوات غير قابلة للتجديد، في حين ان التجديد يكون لنصف عدد الأعضاء كل 03 سنوات¹.

الفرع الأول: وسائل تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية:

رغم التحول الجذري خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 من الرقابة السياسية الى الرقابة القضائية، إلا أن أساليب تحريك الرقابة بقيت كما كانت عليه في المجلس الدستوري وبنفس المسميات، فنجد أن المؤسس الدستوري بقي معتمداً على الإخطار كآلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين إذ نصت المادة 193 والمادة 195 من الدستور التعديل الأخير على: "تُخطر المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو....." "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة".....، وهي نفس المصطلحات الواردة في المجلس الدستوري، فقد كان من المفروض أن تكون الدعوى الدستورية هي الوسيلة الرئيسية لتحريك رقابة الدستورية.

1- المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.



غير أن المستجد ضمن هذا التعديل هو إلزامية الإخطار في مواضيع أخرى إضافية من القانون حيث جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 142 من الدستور عن سلطة رئيس الجمهورية في أن يشرع بأوامر: " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام"، كما نص على وجوب عرض القرارات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية بعد انقضائها لإبداء الرأي¹، كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح "رأي" والذي يدفعنا للتساؤل هل هو رأي استشاري؟ وبالتالي فما الضرورة منه بعد انقضاء الحالة الاستثنائية، وهل رئيس الجمهورية ملزم بالأخذ برأيها؟ أو هو رقابة للدستورية؟ فالمفروض أن تفصل فيه المحكمة الدستورية بقرار.

أيضا إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير الأحكام الدستورية، أو في حالة خلاف بين السلطات الدستورية، كما تم في هذا التعديل الفصل في الرقابة القبلية على التنظيمات مع تحديد أجل شهر من نشرها هو تحول إيجابي، بالإضافة الى إخضاع الأحكام التنظيمية للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية التي كانت فيما مضى تقتصر على الحكم التشريعي فقط.

الفرع الثاني: فعالية رقابة المحكمة الدستورية:

أولا: قراءة في حيثيات إخطار المحكمة الدستورية حول عدم دستورية التعديلات لمراد قانون المالية لسنة 2025:

تعود حيثيات الحادثة الى يوم 16 نوفمبر 2024 عندما قام البرلمان بغرفتيه بالمصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2025، مع إجراء بعض التعديلات على المواد 23 و 29 و 33 و 55 من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، ليصرح بعدها كل من مجلس الأمة ممثلة في رئيسها السيد قوجيل بأن التقرير النهائي للجنة القانونية الاقتصادية والمالية تحدث عن مواد تتناقض مع الدستور، وبالتالي سيتم إخطار المحكمة الدستورية، بالموازات مع ذلك قام الوزير الأول بإخطار

1- الفقرة السابعة من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.



المحكمة الدستورية للتفضل بالنظر في دستورية التعديلات التي أدخلت على هذه المواد والتي وصفت بأنها تتناقض مع المادة 147 من الدستور .

وكان مجلس الأمة قد صادق على مشروع قانون المالية لسنة 2025 وسط جدل وتساؤلات حول هذه التعديلات، مع أنه كان بإمكانه أن يقوم بتفعيل آلية التحفظ على هذه المواد والذهاب الى اللجنة المتساوية الأعضاء مثلما جرت عليه العادة في مثل هذه الحالات، إلا أنه اختار الذهاب الى التصويت ثم إخطار المحكمة الدستورية لإسقاطها.

ثانيا: إجراءات المداولة:

- 1- تم إيداع الإخطارين المتضمنين مراقبة مدى دستورية المواد 23 و 29 و 33 و 55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة 2025 والمتعارضين مع أحكام المادة 147 من الدستور، قبل كل من رئيس مجلس الأمة والوزير الأول لدى المحكمة الدستورية، مستعملين حقهما في الإخطار طبقا لأحكام المادتين 190 و 193 من الدستور .
- 2- وبعد ذلك قامت المحكمة الدستورية بدراسة موضوع الإخطارين حيث قامت بفحص المادة 147 من الدستور التي تنص على أنه: " لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها " ، بالإضافة الى نص المادة 23 من مشروع قانون المالية لسنة 2025 والتي كان مضمونها: " إلزامية المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الوحيدة، أن يذكروا في تصريحاتهم النهائية الدخل الصافي المحقق الموافق لرقم الأعمال المصرح به للسنة المالية المغفلة،



من أجل معرفة مداخيل هذه الفئة من المكلفين " ، وأن المادة المصادق عليها تنص تعديل أحكام المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي: " يحدد معدل الضريبة الجزافية كما يأتي: 5 في المئة بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع وكذا نشاط سيارات الأجرة " ، والمادة 29 التي تم إسقاطها من مشروع قانون المالية لسنة 2025، المعدلة لأحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لتصبح كالآتي: " لا يمكن أن يقل المبلغ المستحق بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة لكل سنة مالية وبغض النظر عن رقم الأعمال الخاضع للضريبة عن 30.000 دج. غير أنه بالنسبة للأنشطة الممارسة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يحدد هذا المبلغ بـ 10.000 دج. ويجب دفع الحد الأدنى من الضريبة بالكامل، في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة المعنية " ، كما أن المادة 33 من قانون المالية لسنة 2025، التي تعدل المادة 123 من قانون التسجيل والمحرة كالآتي: " لا يمكن للموثقين وكتاب الضبط والمحضرين القضائيين والموظفين العموميين الآخرين. إلى التسجيل على الصورة أو الأصل أو النسخة المرفقة بالصورة أو نسخها، كما لا يمكن أن يودع لديهم على شكل براءة أو ملخص أو نسخة أو إرسال قبل أن يدمغ أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل الطبع أو التسجيل لم ينقض بعد، وإلا وقعوا تحت طائلة غرامة مالية قدرها 100.000 دج بالنسبة للموثقين والمحضرين القضائيين الذين يطالبون شخصا بدفع الحقوق " ، حيث خفضت الغرامة المالية إلى 5.000 دج، وأخيرا المادة 55 من مشروع قانون المالية لسنة 2025 التي تعدل المادة 300 من



قانون الطابع، نصت على: " استثناء السيارات السياحية والسيارات المهيأة كسيارات نفعية ذات القوة من 10 الى 15 حصان بخاري، من رفع تعريفه القسيمة، في حين أن نص المادة المصادق عليها من طرف البرلمان قصر ذلك على السيارات المهيأة كسيارات نفعية ذات قوة أكثر من 15 حصان بخاري.

3- بعد المراجعة، تبين أن المواد (23 تعديل رقم 45) و(29 تعديل رقم 12) و(33 تعديل رقم 7) و(55 تعديل رقم 49) لم تتبع بمقترحات أو تدابير لزيادة إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، وهو ما تؤكد للمحكمة الدستورية من خلال مقترح النواب بتعديل نص المواد المذكورة أعلاه، مما يجعل هذه التعديلات لا تحقق مبدأ التوازن المالي، الذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الموازنة العامة للدولة.

ثالثا: القرار المتخذ من المحكمة الدستورية:

لتقوم المحكمة الدستورية بإصدار قرارها المتضمن التصريح بعدم دستورية التعديلات الواردة بموجب المواد 23 و 29 و 33 و 55 على النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، كما قامت بتبليغ القرار الى رئيس الجمهورية، والى رئيسي غرفتي البرلمان، والوزير الأول، وتم نشر القرار في الجريدة الرسمية¹.

1- المحكمة الدستورية، قرار رقم 01/ق.م.د/ر.د. 24 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بمدى دستورية المواد 23 و 29 و 33 و 55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025.



خلاصة الفصل الثاني:

تعد الرقابة الدستورية على القوانين في الجزائر ركيزة أساسية لضمان إحترام مبدأ سمو الدستور وصيانة النظام القانوني في الدولة، ومن خلال التطور التدريجي الذي عرفه هذا النظام، خاصة مع ميلاد المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أصبحت الرقابة الدستورية أكثر شمولية وأكثر فاعلية، سواء من خلال الرقابة السابقة أو الدفع بعدم الدستورية، هذا الأخير الذي له أهمية بالغة في تعزيز دور المواطن في حماية الحقوق والحريات. إن إرساء هذه الآلية يؤكد التزام الدولة الجزائرية بمبادئ الشرعية الدستورية، ويعكس إرادتها في بناء دولة القانون التي تقوم على إحترام الضمانات الدستورية.

الخاتمة



الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نجد أن المشرع الدستوري اهتدى إلى إنشاء مؤسسة جديدة تحل محل المجلس الدستوري، أفرد لها فصل مستقل وهذا دليل على أنها ليست جهازاً قضائياً، ولا درجة للتقاضي، واعتبارها محكمة هو تأكيد على ما يجب أن تتوفر فيها بالاشتراك مع المحاكم من حيادية واستقلالية، ومن نفاذ قراراتها وإلزاميتها والتي كانت في السابق تسمى آراء بينما الآن تسمى أحكام، وهي قرارات واجبة التطبيق في مواجهة جميع السلطات في الدولة.

ومن خلال القراءة لتشكيلتها، يمكننا القول إن الجهود التي قام بها المؤسس في سبيل تزويد هذه الهيئة بالتركيبة البشرية اللازمة لتفعيل دورها في الرقابة الدستورية والانجازات المحققة، بالمقارنة مع ما كان عليه الوضع بالنسبة للمجلس الدستوري لا ينكرها إلا جاحد، غير أنها ليست نموذجية، التي يفترض أن تتمتع بها المحكمة للقيام بمهامها المنوطة بها على أكمل وجه، وعموماً فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- بدأ المشرع الدستوري الرقابة على دستورية القوانين برقابة سياسية قبلية في الغالب وبجهات إخطار محدودة حتى وصل إلى رقابة قضائية وبجهات إخطار موسعة وهو تقدم لا يمكن إنكاره.
- تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية من الجانب القانوني، لكن من الجانب العملي لا وجود له وذلك راجع لعدة عوامل أهمها تشكيلة المحكمة انطلاقاً من صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية والتبعية غير المباشرة للقضاء بحكم منصبه كقاضي أول للبلاد، مما يجعل نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية تابعين للسلطة التنفيذية، وهو ما يتعارض مع الاستقلالية الممنوحة لها ظاهرياً، وممارسة نوع من الضغط على الأعضاء المعينين، بل نجد أن رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس المحكمة الدستورية وهذا الأخير يتولى رئاسة البلاد في حال حدوث مانع لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، فهذا من وجهة نظرنا يعاب على المؤسس الدستوري حيث أنه في إطار الاستقلالية والحياد كان لا بد من إبعاد رئيس المحكمة الدستورية عن أي منصب سياسي.



- أما فيما يخص مدة العهدة فهي طويلة نسبيا من وجهة نظرنا ومن جهة اخرى فان تحديد عدد مرات العضوية في المحكمة لكل عضو، يؤدي إلى استنزاف الطاقات البشرية المؤهلة التي يمكنها شغل منصب العضوية، والتي أثبتت كفاءتها بتوفر كل الشروط المطلوبة، ومنه فإقصاؤها يعد من النقاط السلبية في هذا التعديل.

- إن فعالية الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل المجلس الدستوري لم تكن جدية وذلك راجع لعدة سلبيات منها، حصر جهات الإخطار في الجهات السياسية فقط وهذا ما دفع المشرع الى تبني آلية الاخطار عن طريق الاحالة بالدفع بعدم الدستورية، في محاولة لإشراك المواطن في العمل الرقابي بواسطة الهيئات القضائية العليا في الدولة، ولكنها تحتاج الى إعادة النظر فهي لم توضع بغرض الرقابة في الأصل بل جاءت بغرض حماية الحقوق والحريات وان كانت مرهونة بعدة قيود كاشتراط ان تتعلق بدعوى غير مباشرة او ما يسمى الدفع الفرعي بوجود نزاع قائم يهدد حقوق وحريات الأطراف الذين سيطبق عليهم، وهذا ما يجعل هذه الآلية تطبق في نطاق ضيق سواء من ناحية الدفع الفرعي او من ناحية انها تشمل الحقوق والحريات فقط.

- ضرورة مراجعة رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بتحديد المعاهدات التي يجب أن تتوافق معها القوانين والتنظيمات بالمعاهدات التي خضعت للرقابة الدستورية فقط اذ لا يمكن أن تتوافق القوانين مع المعاهدات وكذا التنظيمات وتكون هذه الأخيرة مخالفة للدستور في الأصل.

- كما نص التعديل الدستوري على شروط لم تكن موجودة من قبل في المجلس الدستوري كعدم الانتماء الحزبي الذي يعد تأكيدا على الحياد التام وعدم التأثير بالتوجهات السياسية وأيضا إقصاء البرلمان خصوصا وأن غالبية تشكيلته من تيارات حزبية.

- كما نص المؤسس لأول مرة على اشراك الهيئة الناخبة من أساتذة القانون في اختيار وانتخاب تشكيلة المحكمة الدستورية وهذا ما يحسب كنقطة إيجابية للمؤسس الدستوري كضمانة استقلالية.



- وفي إطار اختصاصات الرقابة للمحكمة الدستورية نص التعديل الدستوري على اختيار الرقابة السابقة الوجوبية للقوانين العضوية والقانون الداخلي الخاص بغرفتي البرلمان، والرقابة السابقة الجوازية للمعاهدات والقوانين العادية والأوامر وهو ما لم نجده في المجلس الدستوري.

- ومن بين أهم الاستحداثات ضمن هذا التعديل نجد النص صراحة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع الدستور، مما يعني خضوع القوانين العادية والتنظيمات للمعاهدات عن طريق ما يسمى رقابة التوافق.

- كما ان المشرع وسع مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل التنظيمات التي تنتهك الحقوق والحريات التي كانت تشمل القوانين فقط.

وانطلاقا مما سبق نقترح ما يلي:

- وجوب تفعيل آلية الإخطار الذاتي أي أن تتحرك المحكمة بمناسبة كل جديد من النصوص والتنظيمات، أو بمجرد تنبيهات من ذوي الاختصاص بوجود حالات تتعارض مع أحكام الدستور أو تتجاوزه.

- إعادة النظر في اسلوب التعيين بصفة عامة ولرئيس المحكمة بصفة خاصة وترك الأمر للانتخاب وجعله الاسلوب الوحيد للانتساب للمحكمة الدستورية ما يسمح باستقلالية أكبر.

- إعادة النظر في مسألة مدة العهدة، بإضافة عهدة ثانية لكل شخص تتوفر فيه الشروط.

- توسيع دائرة الإخطار للمواطنين بقيود، وإعادة النظر فيما يخص النص الدستوري المتضمن الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية من قبل الجهات القضائية العليا وفتح المجال امام محاكم الموضوع من اجل تسريع إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية مع إلغاء مسألة الجوازية في المسائل البالغة الأهمية وجعل الأخطار إلزامي أو تفعيل الأخطار الذاتي بشأنها.



- تخفيض السن لعضوية المحكمة الدستورية توسيعا لفئة المؤهلين للترشح ولفتح المجال امام الكفاءات الشابة التي يمكنها تقديم الإضافة، مع الأخذ بعين الاعتبار في اختيار الأعضاء بالمسيرة العلمية الذاتية.
- تعزيز تشكيلة المحكمة الدستورية بعدد أكبر من القضاة لأنهم أهل الاختصاص في فهم النصوص القانونية وكذا تمتعهم بالحياد والنزاهة.
- تقليص النصاب المتعلق بالإخطار للبرلمانيين لفتح المجال امام الأقليات البرلمانية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين حتى نتجنب الفشل الذي اتصل بالمجلس الدستوري.
- منح حق الاحالة التلقائية من طرف القضاة في مختلف درجات المحاكم وانواعها لأي نص قانوني يشتبه في مخالفته للدستور دون تقييدهم بدفع الأفراد على اعتبار ان القضاة دون غيرهم لهم الاولوية في حماية القانون من الانتهاكات والسهر على عدم تجاوز الاختصاصات الدستورية.
- توسيع مجال الاخطار ليشمل اطياف أكبر من المجتمع كالتنقابات والجمعيات والمجالس الوطنية.
- كما يتعين على المؤسس الدستوري اضافة عنصر الإلزامية في إخطار المحكمة الدستورية وعدم تركه للسلطة التقديرية للجهات المنوطة بالإخطار.

قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

أولاً: النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب المرسوم، بتاريخ 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ع 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج ع 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989، ص 230.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ع 25 الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر ج ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ج ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بنشر التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح من نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين والأوامر:

- قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات كفييات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر ج ع 51.



- قانون عضوي رقم 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، ج ر ج ج، ع 54، مؤرخة في 05 سبتمبر 2018، ص 10.

- أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج ع 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

ج. المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق 4 غشت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، ج ر ج ج، ع 60.

- مرسوم رئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج ر ج ج ع 17، مؤرخ في 05 شعبان عام 1443 هـ الموافق 08 مارس سنة 2022.

د. المقررات:

- المقرر المحدد للتنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها المؤرخ في 10 رمضان عام 1443 هـ الموافق 11 أبريل 2022.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 06 أبريل 2016.

ثانيا: القرارات:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 01/ق.م.د/د ع 21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير 2021.

- المحكمة الدستورية، قرار رقم 01/ق.م.د/ر.د 24 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بمدى دستورية المواد 23 و 29 و 33 و 55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025.

ثالثا: الكتب:

- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010) دار هومة، 2012، ص 116.

رابع: الأطاريح والمذكرات:

- حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2022/2023، ص 72.



- لوثن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، 2012، ص 266.
- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011-2012، ص 70.
- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وعمله -، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2004 - 2005، ص 03.
- شبوبة نادية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022، ص 12.
- طواهرية ليندة، فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ الدفع بعدم الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2020، ص 34-43.

خامسا: المقالات:

- ابتسام فاطمة الزهراء شفاف، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية كآلية مستحدثة لحماية الحقوق والحريات، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، م 04، ع 02، الجزائر 2018، ص 839.
- بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، م 08، ع 04، 2019، ص 11.
- حمامة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1956 سكيكدة (الجزائر)، م 15، ع 01، (2022)، ص 153.
- دريد كمال، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشيح، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م 07، ع 01، جوان 2022، ص 1037.



- رناق يحي، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 8، ع 2، جوان 2023، ص 559.
- زهيرة بن علي، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة -، م 06، ع 03، الجزائر، 2021، ص 627.
- زياني كنزة، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 9، ع 2، 2022، ص 609.
- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، ع 17، 2021، ص 73-74.
- عائشة دويدي، المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م 08، ع 01، 2025، ص 06.
- غربي أحسن: قراءة لتشكيلة المحكمة الدستورية التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 5، ع 4، 2020، ص 566 - آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م 04، ع 01، 2021، ص 20 - المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، م 01، ع 01، 2021، ص 67.
- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 59، ع 03، الجزائر، 2022، ص 483.
- كوسه عمار، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، م 15، ع 02، 2018، ص 170.
- كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 11 ع 03، 2018، ص 43.
- كمال حمريط، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 5، ع 1، جامعة المسيلة 2020، ص 1079.



- لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 03، ع 04، 2008، ص 153.
- محيد حميد، توسيع آلية الإخطار ودوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020، م 13، ع 01، ص 665.
- مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 9، ع 2، جوان 2024، ص 1037.

سادسا: المحاضرات:

- رابعي إبراهيم، محاضرات في مقياس القانون الدستوري -السداسي الأول- أقيمت على طلبت السنة أولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة - ص 79.

فهرس المحتويات:

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة:
05	الفصل الأول: الضبط المفاهيمي للدراسة
06	المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية
06	المطلب الأول: نشأة المحكمة الدستورية
06	الفرع الأول: استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر:
08	الفرع الثاني: مبررات استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر:
08	أولا: الدوافع القانونية:
09	ثانيا: الدوافع الموضوعية:
09	المطلب الثاني: تعريف وتشكيلة المحكمة الدستورية
10	الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية:
10	أولا: المعيار العضوي:
10	ثانيا: المعيار الموضوعي:
10	الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة العليا:
12	أولا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية:
15	ثانيا: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية:
18	المطلب الثالث: جهات إخطار المحكمة الدستورية
18	الفرع الأول: الإخطار المباشر
18	أولا: الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية:
19	ثانيا: الإخطار الجوازي لرئيس الجمهورية:
19	ثالثا: الإخطار من طرف الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:
20	رابعا: الإخطار من طرف رئيس مجلس الأمة:
20	خامسا: الإخطار من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني:
20	سادسا: الإخطار من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني:

21	سابعاً: الإخطار من طرف أعضاء مجلس الأمة:
22	الفرع الثاني: الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية):
22	أولاً: الإخطار من قبل السلطة القضائية:
23	ثانياً: الإخطار من قبل الأفراد (الإلغاء أو الامتناع):
23	المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الدستورية
23	المطلب الأول: نشأة الرقابة الدستورية
23	الفرع الأول: دستور 1963
24	الفرع الثاني: دستور 1976
24	الفرع الثالث: دستور 1989
24	الفرع الرابع: دستور 1996
25	الفرع الخامس: تعديل دستور 2016:
26	المطلب الثاني: تعريف الرقابة الدستورية وأهميتها
26	الفرع الأول: تعريف الرقابة الدستورية:
26	الفرع الثاني: أهمية الرقابة الدستورية:
27	المطلب الثالث: أشكال الرقابة الدستورية
27	الفرع الأول: الرقابة السياسية:
28	أولاً: مميزات الرقابة السياسية:
28	ثانياً: تقييم الرقابة السياسية:
29	الفرع الثاني: الرقابة القضائية:
29	أولاً: عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء):
31	ثانياً: عن طريق الدفع (رقابة الامتناع):
32	ثالثاً: عن طريق الأمر القضائي (أوامر المنع):
32	رابعاً: الحكم التقريري (الإعلان القضائي):
34	خلاصة الفصل الأول:
35	الفصل الثاني: الرقابة الدستورية على القوانين في الجزائر

36	المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر
36	المطلب الأول: اختصاص الرقابة الدستورية
36	الفرع الأول: الرقابة الوجوبية:
37	أولاً: الرقابة على دستورية القوانين العضوية:
37	ثانياً: الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية:
37	ثالثاً: رقابة دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:
38	الفرع الثاني: الرقابة الجوازية:
39	أولاً: الرقابة على دستورية المعاهدات:
40	ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين العادية:
40	ثالثاً: الرقابة على دستورية التنظيمات:
41	المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري والانتخابي
41	الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري:
41	أولاً: استشارة المحكمة الدستورية كهيئة:
43	ثانياً: استشارة رئيس المحكمة الدستورية:
43	الفرع الثاني: الاختصاص الانتخابي:
44	المطلب الثالث: اختصاص تفسير الدستور والفصل في الصراع بين السلطات ...
45	الفرع الأول: اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور:
46	الفرع الثاني: الفصل في الصراع بين السلطات:
47	المبحث الثاني: تقييم الرقابة الدستورية في الجزائر
47	المطلب الأول: الرقابة الدستورية قبل التعديل 2020 (المجلس الدستوري)
47	الفرع الأول: مرحلة دستور 1989:
48	الفرع الثاني: مرحلة دستور 1996:
49	الفرع الثالث: مرحلة التعديل الدستوري 2016:
50	المطلب الثاني: الرقابة الدستورية بعد التعديل 2020 (المحكمة الدستورية)
51	الفرع الأول: وسائل تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية:

52	الفرع الثاني: فعالية رقابة المحكمة الدستورية:
52	أولاً: قراءة في حيثيات إخطار المحكمة الدستورية حول عدم دستورية التعديلات لمواد قانون المالية لسنة 2025:
53	ثانياً: إجراءات المداولة:
55	ثالثاً: القرار المتخذ من المحكمة الدستورية:
57	الخاتمة:
62	المصادر والمراجع:
68	الفهرس المحتويات:

المخلص:

من بين أهم دعائم دولة القانون والحقوق والحريات، هو ضمان سمو الدستور على جميع النصوص القانونية في الدولة، ويتجلى ذلك من خلال مطابقة جميع النصوص مع الدستور، والوسيلة الدستورية في ذلك هو مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، كما تم إسناد ممارسة هذه الرقابة لهيئة دستورية وهي المجلس الدستوري، وهذا بداية من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 .

غير أنه بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فقد تم التخلي عن المجلس الدستوري، والاتجاه نحو إسناد مهمة حماية سمو الدستور للمحكمة الدستورية، هذه الأخيرة قد تميزت عن المجلس الدستوري ببعض الخصائص المتعلقة باستقلاليتها العضوية، خاصة ما تعلق بالآلية المعتمدة في اختيار الأعضاء، وبشروط العضوية و ضمانات ممارستها، وهذا ضمانا لتواجد الكفاءات و استقلاليتها في ممارسة مهامها الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، القانون الدستوري، سمو الدستور، الرقابة.

Abstract

Among the most important pillars of the state of law, rights and freedoms, is to ensure the supremacy of the constitution over all legal texts in the state, and this is evidenced by conforming all texts with the constitution, and the constitutional means in this is the principle of oversight over the constitutionality of laws, and the exercise of this oversight has been assigned to a constitutional body, which is The Constitutional Council, starting from the 1963 Constitution until the constitutional amendment of 2016.

However, starting with the constitutional amendment of 2020, the Constitutional Council has been abandoned, and the trend towards assigning the task of protecting the constitution's highness to the Constitutional Court, the latter has distinguished from the Constitutional Council by some characteristics related to its independence of membership, especially with regard to the mechanism adopted in selecting members, and the terms of membership. And guarantees of their exercise, and this is a guarantee of the existence of competencies and their independence in the exercise of their constitutional functions

Keywords: the Constitutional Council, the Constitutional Court, the constitutional law, the supremacy of the constitution, oversight.